جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

صلاة الجماعة خلف المذياع أو التلفاز عند الحاجة والنوازل

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد
د/ حصة بنت عبد العزيز السديس
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

صلاة الجماعة خلف المذياع أو التلفاز عند الحاجة والنوازل

دراسة فقهية مقارنة

حصة بنت عبد العزيز السديس.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: drhessah.s@hotmail.com

الملخص:
مع تفشي وباء كورونا في العالم؛ كان لا بُدَّ من النظر في معضلة إقفال المساجد لهذه الفترات الطويلة التي لم تعهد من قبل في التاريخ الإسلامي، وقد كَثُرَتِ الفتاوى المؤيدة والمناقضة لموضوع إقامة الجمع والجماعات خلف الإذاعة، مما دفعني لدراسة هذا الموضوع، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين الأول بعنوان: حكم الصلاة خلف المذياع والرائي، ومواقع التواصل إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان، والمبحث الثاني: حكم الصلاة خلف المذياع والرائي ومواقع التواصل في غير البقعة والمكان، ثم انتهت هذه الدراسة بخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الجمعة – الجماعة – المكان – الإذاعة – الرائي – مواقع – التواصل.

Congregational Prayer behind a virtual *Imam* via Radio or TV at the time of necessity and calamity *"Nawāzil"* Comparative Jurisprudence Study

Ḥeṣ ṣ ah bint ʿ Abdul-ʿ Az īz Al-Sūdais
Department of Shariʿ ah, College of Shariʿ ah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.
Email: drhessah.s@hotmail.com

Abstract:
With the outbreak of the Covid-19 epidemic around the world; it is necessary to study the issue of closing the mosques for these long periods that never happened throughout Islamic history. The multiplicity of fatwas supporting and opposing the performance of the congregational prayers behind the virtual *Imam* (the leader of congregational prayer) via radio is the reason that prompted me to study this topic. The study is divided into an introduction, a preamble, and two chapters. The first chapter is entitled "the ruling of praying behind a virtual *Imam* via radio, TV, and social media if both the *Imam* and *Maʾ mūm* (the person being led in the congregational prayer) are at the same place". The second chapter is the ruling of praying behind a virtual *Imam* via radio, TV, and social media if both the *Imam* and *Maʾ mūm* are at different places. The study finally presented a conclusion.

−TV −– Radio Keywords: Friday- Congregational- Place Media. −Social

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾، [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد..

فقد نزلت بالعالم جائحة انتشار فيروس كورونا(١) والذي اجتاح العالم فقلب العديد من موازين الدول وأنظمتها، في غضون بضعة أشهر فحسب، ومن

(١) جاء في وكيبديا عن: فيروس كورونا المستجد، أو كوفد ٢٠١٩، وهذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس. وقد اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام ٢٠١٩، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠٢٠ العالمية. والتي لا نزال في خضمها، وتتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال وضيق النفس، أما الآلام العضلية وإنتاج القشع وألم الحلق فليست أعراضًا شائعة. في حين تسلك معظم الإصابات مسارًا حميدًا قليل الأعراض، يتطور عدد

ذلك ما ابتلينا به من إقفال المساجد، ومنع التجمعات حتى في صلاة الجمعة، وبقيت الجمعة مقامة في الحرمين الشريفين فقط وبأعداد محدودة من الموظفين والعاملين في الحرمين، وامتد الأمر إلى صلاة التراويح فيهما أيضاً.

بل وظهرت فترات حظر التجول، وتعليق الدراسة، بل والحظر التام في كثير من البقاع في المملكة وفي العالم كله.

حتى صار نحو نصف سكان العالم في الحظر الآن في الثلث الأول من شهر رمضان ١٤٤١هـ.

ولا يُعلم حتى الآن متى يرتفع هذا الوباء، والأجهزة والهيئات الصحية في العالم تتحدث عن زمن لا يقل عن عام لإيجاد اللقاح، وتم تجربة أدوية ولم يعتمد منها شيء حتى الآن، ومع هذا التغير في أسلوب الحياة، ظهر موضوع إقامة الصلاة في البيوت خلف المذياع والتلفاز ونحوهما، وظهرت العديد من الفتاوى الفردية، وطالبت بعض الجهات باستكتاب الدراسات حول هذا، وإنه لحري أن يدرس.

=منها إلى أشكال أكثر خطورة مثل ذات الرئة الشديدة والاختلال العضوي المتعدد. تُقدر نسبة عدد الوفيات إلى عدد الإصابات المشخصة بنحو ٣.٤% لكنها تختلف تبعًا للعمر ووجود أمراض أخرى، وقد أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة في ٢٠٢٠/٣/١١م وفي خلال شهر ونصف ارتفعت الإصابات إلى ما يزيد عن ثلاثة ملايين، وتوفي منهم ما يزيد عن مائتي ألف، نسأل الله أن يكتب الخير لنا ومن نحب اللهم ارفع عنا الغلا والوبا والزلازل والمحن وسوء الفتن.

*** . أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

لعل من أهم ما دفع للكتابة في هذا الموضوع:

-. البحث في هذه المسألة من الناحية الفقهية مهم، فإنه إن كان الأمر مما يجوز، فإنه يحل معضلة إقفال المساجد لهذه الفترات الطويلة التي لم تعهد من قبل في التاريخ الإسلامي، وإلا فليبحث عن حلول أخرى، فإنه يصعب ذهاب هذه الشعيرة من الواقع الإسلامي.

-. كثير من الفتاوى التي تناولت الموضوع تناولته من زوايا مختلفة، وبعض هذه الفتاوى لا تتطرق إلى دراسته من خلال كونه نازلة، وحادثة مستجدة، مما يحتاج إلى دراسة أخرى، غير ما ذكروه من النقول عن السابقين، وتطبيقها على واقع مخالف، ولعله لو كان معنا أحد الأئمة العظام رحمهم الله لأفتي بما يتناسب مع ذلك، لأن بحث هذه المسائل الآن من أوجب ما يكون على المنتسبين للعلم والفقه، فلعل هذا البحث مع تواضعه يرفع بعض الحرج عن طلبة الفقه.

كل ذلك دفع إلى الكتابة في هذا الموضوع.

ولعل الله يقدر بارتفاع هذا الوباء قريباً، وقد يكون قبل نشر هذا البحث، لكني أكون قد أدليت بدلوي مع تلك الدلاء المباركة.

*** . الدراسات السابقة:**

هذه النازلة ما ظهرت إلا مع ظهور الإذاعة من عقود قليلة، حيث استفتي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية[1] في سماع الخطبة من الراديو

---

(١) له ترجمة في (وكيبيديا) وفيها: هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، الصعيدي ثم القاهري الفقيه المفسر الأصولي، ولد عام ١٨٥٤م، والتحق بالجامع الأزهر صغيراً، وأخذ عن الشيخ محمد عليش، وعبد الرحمن الشربيني ومحمد الخضري وغيرهم، تولى القضاء بالمحكمة الشرعية، ثم منصب المفتي في الديار المصرية، وكان مبرزاً في

في الهند لقلة من يحسن الخطبة، ثم يتقدم أحدهم فيؤم، فأفتى بالمنع، فقام الشيخ أحمد الصديق الغماري[1] بالرد برسالة أسماها: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع)، ولم تنتشر هذه القضية منذ كتابته لكتابه، ولم يلتفت لها الفقهاء، حتى نازلة كورونا، فاستفتي المعاصرون، فبدأت أدلته يتناقلها طلبة العلم، ولاسيما أن الشيخ الغماري كان يحارب التقليد، وله اعتداد بقوله مع وجود

=العلوم الشرعية، وتخرج عليه بعض العلماء منهم: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الغماري وقد أحيل للتقاعد بسبب مصادمته لرئيس الوزراء في رفضه هدم مسجد احتاجت موضعه الحكومة، له مؤلفات عدة، ومنها الفتاوى الفقهية أربع مجلدات، وشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، والقول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع، وغيرها، توفي عام (١٩٣٥م)، وهو غير (محمد نجيب المطيعي الذي أكمل مجموع النووي) رحم الله الجميع.

(١) له ترجمة في (الألوكة) و(وكيبيديا) وفيها: هو الشيخ: شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الإدريسي الحسني، ولد عام ١٩٠١م، وحفظ القرآن والمتون صغيراً، وأخذ عن أبيه شيخ الزاوية الصديقية الشاذلية، وتوجه للأزهر وهو في العشرين وحبب له الحديث فعكف عليه، وتتلمذ على شي الشافعية الشرقاوي، وعلى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي مصر، وعلى السمالوطي والعدوي وغيرهم، وقد تصدر ودرَّس لطلاب الأزهر فتح الباري ولم يبلغ الأربعين، وتتلمذ عليه أخواه عبد الله وعبد العزيز، والكتاني وأبو غدة، وغيرهم، وقد قابل الشيخ الألباني وأثنى كل منهما على معرفة الآخر بالحديث، وكان مذهبه الفقه مالكياً ثم مال إلى الشافعية، ثم رأى العمل بالدليل ولو خرج عن الأئمة الأربعة، وكان يميل لمذاهب المتكلمين، ونسب للأشعرية رغم أنه رد عليهم في مسائل، ونسب للصوفية وغلبت عليه، رغم ردوده عليهم أيضاً في مواضع، وله عجائب في تصحيح بعض البواطيل، وله تشيع ظاهر في كتبه حمله على سب معاوية ، وابن الزبير وسمرة بن جندب وغيرهم، له مؤلفات كثيرة قريب المائتين، منها الهداية في تخريج أحاديث البداية، والإقناع وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، وغيرها، وكان سخياً كريماً حاد الطباع جداً، وكان له جهاد ضد المستعمر الأسباني، واعتقل ثلاث سنوات، واستوطن بعدها القاهرة، ثم مرض وتوفي وعمره ستون سنة. عام ١٩٦٠م.

حصيلة قوية عنده من علوم الحديث والفقه، ثم كتب الشيخ إدريس محمد علي[1]، وكان مدرساً بدار الحديث بمكة رسالة في ذلك عام (٢٠٠٣م)، رحم الله الجميع.

وقد اجتمع لي العديد من الفتاوى المتفرقة في هذه الأيام، من معاصرين وقمت بالترتيب، والسرد الفقهي المقارن، وظهر لي بعض المواطن التي تتطلب الترجيح، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، والله المستعان.

وسبق أن بحثت شرائط الجمعة، في بحث مستقل ودراسة فقهية مقارنة[2]، مما سهل الترتيب والاستدلال والمناقشة والترجيح، ولله الحمد.

* . **خطة البحث**: **وقد تحصل لي في ذلك أن أكتب تحت الخطة التالية**:

- **المقدمة**: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث.

تمهيد: حدود الحاجة، والنازلة، وشروط الاقتداء عند الفقهاء مما يتعلق بالنازلة.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

---

(١) ترجم له الدكتور خالد فوزي ترجمة مختصرة، ووصفه بأنه العالم الرباني الفاضل المحقق المدقق الشيخ إدريس محمد علي، كان مبتعداً عن الغيبة، وهو الفقيه الأصولي المحدث، وكان موسوعياً، يكاد يكون مكتبة متنقلة، وكان حريصاً على الالتزام بالقرآن والسنة، معرضاً بشدة عن أقوال الفقهاء والعلماء التي يراها مخالفة لما يعتقده في الدليل، فنسب إلى المذهب الظاهري، وفي فترة بقائه في اليمن كان المسجد القريب من بيته يقيم الصلوات إلا الفجر والنقل الحي لصلاة الفجر بمكة متوافقاً مع وقت الفجر باليمن، فوضع الرسالة في ذلك، وأسماها: (رسالة لطيفة مباركة إلى بعض المشايخ من أهل مكة) وكان يفعل ذلك في الفجر خاصة، فكأنه رأى أنها ضرورة في النوازل، ولم يذكر تاريخ وفاته على التحديد لكن يبدو انها منذ بضع عشرة سنة، وقد وضع في خطبة رسالته عبارة: (ولكن من علم شيئاً من الحق لا يترك إظهاره خوفاً من الخلق)، وهي تشير إلى منهجه الفقهي رحمه الله.

(٢) وقد من الله علي وقد بحثت ذلك آنفاً، وأضع هنا خلاصة ذلك بإذن الله على سبيل الاختصار.

أولاً: العلم بانتقالات الإمام.

ثانياً: عدم وجود فاصل كبير بين الإمام والمأموم، أو فاصل يمنع الاقتداء.

ثالثاً رؤية الإمام أو من وراءه في مسجد واحد، ولو بعدت المسافة.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها:

أولاً: شرط رؤية الإمام من خارج المسجد.

ثانياً: شرط عدم وجود الحائل.

ثالثاً: شرط عدم علو المقتدي على الإمام أو عكسه.

رابعاً: شرط عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم.

المبحث الأول: حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

المطلب الثاني: إذا كانا في نفس البقعة والمكان لحاجة.

المطلب الثالث: إذا كانا في نفس البقعة والمكان لكن لغير حاجة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما في غير البقعة والمكان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس :

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يوفق لما فيه الخير والبركة، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

حدود الحاجة والنازلة

وشروط الاقتداء عند الفقهاء مما يتعلق بالنازلة

*. الحاجة في اللغة: الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، هي الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار نفسه، وعلى الشيء الذي يُفْتَقَر إليه[١]. والجمع حاجات وحوائج، فالحاجة: ما تكون حياة الانسان دونها عسرة شديدة .[٢]فهي في اللغة ترادف الضرورة.

الحاجة في الاصطلاح: إلا أن الأصوليين يفرقون بينهما، فيعرفون الحاجة (المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب)[٣]. في حين جعلوا الضرورة ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[٤]

وبالتالي فالحاجة هي دون الضرورة، ويعلم من تقسيم العلماء المصالح التي جاء بها الشرع إلى ثلاث مراتب هي الضرورات، ثم الحاجيات، ثم

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٤/٢)؛ تاج العروس (٤٩٥/٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٧١/١).

(٣) الموافقات (٢١/٢).

(٤) الموافقات (١٧/٢)، والتهارج الفتن والقتل.

التحسينيات[١]، والحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم.[٢]

*. **النازلة في اللغة: الشّديدة من شدائد الدهر تَنزِل.**[٣]

النازلة في الاصطلاح: لا يبعد استخدام الفقهاء لذلك المعنى اللغوي في الاصطلاح، وإن كانوا يستخدمونها بأعم، فتطلق النوازل على الحوادث المستجدة التي تتطلب اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي فيها[٤]، قال الشافعي: (فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة).[٥]

والنوازل يجب على الفقهاء الاجتهاد فيها وبيان حكمها، فإنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن بقية العلماء، ويدل لذلك قول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧] وإنما كان فرض كفاية لأنه يتعلق بالعمل وليس بالعامل.[٦]

---

(١) الموافقات (١٧/٢ - ٢١).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٣/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٧/٥).

(٤) شرح فقه النوازل للخثلان (١٠/١)، واستدل لذلك باستعمال الفقهاء لذلك، ومن ذلك كلام الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، قال: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، وقال النووي في شرحه على مسلم: قال: وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول. وابن القيم يقول في إعلام الموقعين: فصل قد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل.

(٥) الأم للشافعي (٢٩٨/٧)، والشافعي أقدم من رأيت له كلام في ذلك.

(٦) شرح فقه النوازل للخثلان (١٠/١).

* . **العلاقة بين الحاجة والنازلة**:

الحاجة والنازلة، بينهما عموم وخصوص وجهي، فالنازلة أعم من جهة أنها تشمل ما يشق على الإنسان، وما لا يشق، والحاجة أعم من جهة أن كل نازلة نحتاج معرفة الحكم فيها، لكن الحاجة تشمل النازلة وغيرها.

وعلى كل فالصلاة خلف التلفاز ونحوه نازلة لأنها مستجدة، وإنما يُلجأ إليها عند الحاجة.

* . **شروط الاقتداء في الجماعة مما يتعلق بالنازلة**:

قبل الدخول في صور النازلة وأحكام كل صورة؛ أحب أذكر شروط الاقتداء عند الفقهاء مما يتعلق بالموضوع بالإجمال، وأهمها:

المطلب الأول

الشروط المتفق عليها

أولاً: العلم بانتقالات الإمام.

اتفق الفقهاء أنه يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، فلو جهل أو اشتبهت لم تصح الصلاة لأن المتابعة لا تحصل مع الجهل أو الاشتباه.(١)

ثانياً: عدم وجود فاصل كبير بين الإمام والمأموم، أو فاصل يمنع الاقتداء.

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه حتى يصح الاقتداء فلابد من عدم وجود فاصل كبير، أو فاصل يمنع الاقتداء كالنهر الكبير.

اتفق الفقهاء أنه لا يصح الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم النهر الكبير، على خلاف في تحديد الكبير من الصغير. (تجري فيه السفن عند الحنفية والحنابلة أو هو ما لا يمنع من سماع الإمام، أو بعض المأمومين، أو رؤية فعل أحدهما. المالكية؛ أو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، عند الشافعية.(٢)

---

(١) ينظر: رد المحتار (٣٢٠/٤)؛ حاشية رد المختار على الدر المختار (١ /٥٥١؛ ٥٨٦)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠٥/١)؛ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (١٣٩/١)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٤٦/١)؛ شرح خليل للخرشي (٤٦٦/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٥/١)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٥٦/٥)؛ حاشية إعانة الطالبين (٣٦/٢)؛ فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٩/٤)؛ المحرر في الفقه (١١٩/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٤/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٥/١)؛ ننور الإيضاح (٥٠/١)؛ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (١٣٩/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢١٢/١)؛ شرح خليل للخرشي (٤٦١/٤)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١٣٢/١)؛ الشرح الكبير للرافعي (٣٤٧/٤)؛ المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٤)؛ فتح الباري ــ لابن رجب (٦٣٥/٢) الإنصاف (٢٠٧/٢).

ثالثاً رؤية الإمام أو من وراءه في مسجد واحد، ولو بعدت المسافة.

إن كان المأموم والإمام في مسجد واحد، فيصح الاقتداء ولو بعدت المسافة، عند الجميع.(١)

المطلب الثاني

الشروط المختلف فيها

أولاً: شرط رؤية الإمام أو من واراءه من خارج المسجد.

في خارج المسجد؛ المالكية لم يشترطوا مع رؤية الإمام قرب مسافة أو بعدها، بل يكفي مع رؤية الإمام سماع انتقالاته ولو بمسمع.

والجمهور يرون صحة الاقتداء بشروط:

فالحنفية يصححونها إذا لم تزد المسافة عن صفين، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة فعلى خلاف عندهم

وتصح عند الشافعية إذا لم يزد الفاصل عن ثلاثمائة ذراع.

واشترط الحنابلة رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه. ومهما كانت المسافة .(٢)

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٥/١)؛ شرح خليل للخرشي (٤٦٦/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٣٢/١)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧٣/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٥/١)؛ حاشية رد المختار على الدر المختار (٥٨٥/١)؛ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١٩٧/١)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (٤٦/١)؛ شرح خليل للخرشي (٤٦٦/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٣٢/١)؛ حاشية البجيرمي على المنهاج (٤٢٠/٣)؛ حواشي الشرواني والعبادي (٣٦٤/٢)؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٢٣٣/١)؛ شرح البهجة الوردية (٢٧٨/٤)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٧٣/١).

ثانياً: شرط عدم وجود الحائل.

وله عدة صور:

-. عدم الفصل بالطريق النافذ: وهذا في الجماعة خاصة، أما في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الخوف ونحوها، فقد أجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق. ومنع الطريق الاقتداء إذا لم تكن الصفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة. ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهذا صرحوا بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرقت الطرق بينهم وبين إمامهم. ومن منع من الشافعية فلأنه يعسر الاطلاع على أحوال الإمام .(١)

-. عدم الفصل بالجدار الكبير أو الباب المغلق: يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه، فصرح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيرا لا يمنع، أو كبيرا وله ثقب ليظهر الشعار .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥٤/١)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٤/١)؛ المبسوط للسرخسي ــ موافق للمطبوع (٣٣٨/١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١١٧/٢)؛ مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (٤١/١)؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى (١١١/١)؛ شرح خليل للخرشي (٤٣٨/٤)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٤/١)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١٣١/١)؛ الشرح الكبير للرافعي (٣٤٤/٤)؛ فتح الباري ــ لابن رجب (١٦٧/٦)؛ الإنصاف (٢٠٦/٢)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٧٦/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٤/١)؛ فتح القدير لكمال بن الهمام (٢٤٧/٢)؛ الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ــ مفهرس (١٣٣/١)؛ ا لفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٩/١)؛ الوسيط (٢٣٤/٢)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢١٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٢/٢).

-. كما بحث الفقهاء مسألة الاقتداء في السفن المختلفة؛ فاشترطوا ما يمكن معه الاقتداء من اقتران أو مماسة السفينتين عند الحنفية، والحنابلة، لاختلاف المكان، ولم يشترط المالكية إلا سماع الإمام أو من معه أو رؤية أفعاله أو أفعال من معه، واشترط الشافعية: ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وعدم الحائل. والماء بينهما كالنهر بين المكانين.(١)

ثالثاً: شرط عدم علو المقتدي على الإمام أو عكسه.

الأصل أن يكون المأموم مع الإمام على علة واحد من الأرض، لكن يجوز أن يكون المأموم بسطح المسجد أعلى من الإمام عند الحنفية والحنابلة، وكذا قول المالكية في غير صلاة الجمعة. وكرهوا أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المأموم. والشافعية قالوا يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة، فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة .(٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢)؛ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٤٦/٢)؛ التاج والإكليل (١٦٣/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٣٦/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٦/٣)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٥٠/٢)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٥/١)؛ الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٧٨٨/٢)؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٧٢/١)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٧٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٥/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٤/١)؛ المبسوط للسرخسي (٣٨٦/١)؛ التاج والإكليل (٢٣٩/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٦/٣)؛ شرح خليل للخرشي (١٦٤/٥)؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٤٨/١)؛ الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الفكر (٧٧٩/٢)؛ بغية المسترشدين (١٤٧/١)؛ فتح الباري ــ لابن رجب (٢٢٦/٢)؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٩/٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٧٨/٢).

رابعاً: شرط عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم.

الأصل أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، فلذا قال جمهور الفقهاء به إن وقفت المرأة في صف الرجل كره ذلك، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، ولا من خلفها. لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، لكن قال الحنفية: يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع، وإلا بطل الاقتداء، لأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء، فكذلك الصف من النساء.[1]

(١) المبسوط للسرخسي (٣٣٨/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٤/٢)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٨/١)؛ المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (١٢٥/٢) نور الإيضاح (٥٠/١)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩١/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/٣)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٣٥/٢)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٣/٢)؛ الشرح الكبير للرافعي (٣٤١/٤)؛ مختصر المزني من علم الشافعي (٢٣/١)P الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦/٣).

المبحث الأول
حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما
إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

سبق أنه إن كان المأموم والإمام في مسجد واحد، فيصح الاقتداء ولو بعدت المسافة، عند الجميع، ولا يتعلق النزاع بذلك.

أما نقل الصوت بالمذياع أو التلفاز[1] ونحوه لمن كان بخارج المسجد، فهو مما تنازع فيه الفقهاء، وله حالات: وذلك لأنه إما أن يكون النقل لحاجة أو لغير حاجة، وإما أن يكون في نفس المكان والبقعة أو غيرها، فينتج من ذلك أربع صور، وهي محل الدارسة.

المطلب الثاني
إذا كانا في نفس البقعة والمكان لحاجة

فكثير من المساجد توضَع على أبوابها وفي الطرق المتصلة بها شاشات لعرض ما بداخل المسجد؛ وقد يكون للمسجد مذياع يبث عبر الشبكة في محيطه، وذلك نحو ما يكون مثلاً في الأماكن حول المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وكذا التي حول مسجد نمرة في يوم عرفة، ونحو ذلك، فههنا الإذاعة أو التلفاز هو

(١) التلفاز، وهو التلفزيون، وقد ذكر مجمع اللغة تعريباً جميلاً له، وهو (الرائي) كما في مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ الأعداد (٨١ - ١٠٢) (٤/١٨١)، لكن كلمة التلفاز أو التلفزيون أوسع انتشاراً.

ناقل لانتقالات الإمام في نفس المكان خارج المسجد، يستفيد منها من بالخارج لامتلاء المسجد، ومع اتصال الصفوف._

وهذه المسألة لا أحسب أن فيها نزاعاً، هو جائز للحاجة كنقله بمكبر الصوت داخل المسجد سواء بسواء، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء المعاصرين منع من ذلك.

المطلب الثالث

إذا كانا في نفس البقعة والمكان لكن لغير حاجة

وهي مثل صلاة أصحاب الدكاكين حول المساجد مؤتمين بالمسجد، أو من في الفنادق حول مسجدي الحرمين، عن طريق مكبر الصوت أو الإذاعة أو التلفزيون أو المواقع الإلكترونية، فهم لا يذهبون إلى المسجد، ولا تتصل الصفوف، لكنهم يمكنهم المتابعة ومعرفة انتقالات الإمام بدقة.

فهذه كلها لغير حاجة، لأنهم يمكنهم التقدم إلى المسجد، والصلاة فيه.

وقد اختلف المعاصرون بناء على ما سبق من اشتراط اتصال الصفوف، أو الاكتفاء بالرؤية، وإن لم تتصل الصفوف، وهم فيها على قولين:

** **القول الأول**: لا تصح الصلاة لأنه هذا بغير حاجة ولا باتصال الصفوف.

*. وهو قول: جمهور المعاصرين، وهي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبها قال الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ؛ والدكتور علي جمعة، ود. الطريفي، ود صالح الفوزان، والمغامسي، ووليد

السعيدان، وعثمان الخميس، ود حاتم الشريف، وغيرهم.[1]

وقد أطال ابن عثيمين في بيان الخلاف في ذلك، فقال في الشرح الممتع بعد أن ذكر قول صاحب الزاد: "وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين"، قال: (أي: وكذا يصحُّ اقتداءُ المأموم بالإمام إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أنْ يَرى الإمام أو المأمومين، وظاهرُ كلام المؤلِّفِ: أنَّه لا يُشترط اتِّصالُ الصُّفوفِ، فلو فُرِضَ أنَّ شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين مِن شُبَّاكه، وصلَّى في بيتِه، ومعه أحدٌ يزيل فَذِّيَّتَه "أي يخرجه من كونه منفرداً" فإنه يَصِحُّ اقتداؤه بهذا الإمامِ؛ لأنه يسمعُ التكبيرَ ويرى الإمام أو المأمومين. وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا بُدَّ أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصَّلاةِ؛ لئلا يفوته الاقتداءُ، والمذهبُ: يكفي أنْ يراهم ولو في بعضِ الصَّلاةِ). ثم قال: (فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة: فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ. مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمِ عَمارات، فيها شُقق يُصلِّي فيها الناسُ، وهم يَرَون الإمام أو المأمومين، إما في الصَّلاةِ كلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ: تكون الصَّلاةُ صحيحةً، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أنْ تبقوا في مكانِكم وتصلُّوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجدِ الحرام. وعلى القول الثاني: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الصفوفَ غيرُ متَّصلةٍ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.... إلى أن قال: لا يَصِحُّ اقتداءُ المأموم خارجَ المسجد إلا إذا اتَّصلتِ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى ١٧٥٩؛ ووقع عليها الشيوخ "بن باز وعبد الرزاق عفيفي وابن قعود وابن غديان"؛ لشرح الممتع (٢٩٧/٤ - ٣٠٠)؛ والباقي من مقاطع مشهورة باليوتيوب.

الصُّفوف، فلا بُدَّ له مِن شرطين :أن يَسمعَ التكبيرَ. اتِّصال الصُّفوف. أما اشتراطُ الرُّؤيةِ: ففيه نظر، فما دام يَسمعُ التَّكبير، والصُّفوف متَّصلة: فالاقتداء صحيح .[١]

*. **واستدلوا: بأدلة منها:**

– ما تقدم من اشتراط اتصال الصفوف، على ما هو مذهب الجمهور وقول الحنفية والشافعية، وقول للإمام أحمد.

– لأنه يؤدي إلى التهاون بالصلاة في المساجد.[٢]

– تخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة.[٣]

– أن فيه ترك سنن سد الفراغات في المسجد، وإقامة الصفوف، وهي مأمور بها، ففي الصحيحين عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)[٤]. قال شيخ الإسلام: (وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول والله أعلم) .[٥]

---

(١) الشرح الممتع (٢٩٧/٤ – ٣٠٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى ١٧٥٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى ١٧٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب تسمية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (٢٥٣/١ – ح٦٨٦)؛ وأخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها(٣٢٤/١ – ح٤٣٤)، بلفظ: (أتموا).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٣).

– واستدلوا بأثر عائشة ﷺ أن نسوةً صلْين في حجرتها، فقالت: لا تصلِّين بصلاة الإمام ؛ فإنكنَّ في حجابٍ.[١]

ونوقش:

بضعفه، قال ابن رجب: وهذا إسناد ضعيفٌ، ولذلك توقف الشَافِعي في صحته.[٢]

-. ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أَمَام الإمام، وقد يعرض مالا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين .[٣]

ويناقش هذا :

بأنه لا تنبني الفتوى في الصحة والبطلان على ذلك، لأنه يمكن أن ينقطع التيار الكهربائي في المسجد في البدروم مثلاً، فيمكن إتمام الصلاة منفرداً، ولم يمنع أحد الصلاة في بدروم المسجد الحرام مثلاً.

وفتاوى العلماء على ذلك، وقد سئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ عن مثل هذه الواقعة فقال: "من أدرك ركعة من الجمعة ثم عرض عارض كانقطاع الكهرباء ونحوه، فإنه يتمها جمعة منفردا بمعنى أنه يصلي الركعة الثانية ثم يسلم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة

---

(١) أخرجه الشافعي في "القديم" ومن طريقه البيهقي في "المعرفة": (١٥١٨) قال الطريفي: (وإسناده لا يصح، إبراهيم متهم)، ينظر: التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٦٩/١).

(٢) فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٧/٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى ١٧٥٩.

فقد أدرك الصلاة)[1] .. والركعة إنما تدرك بالركوع، ومن لم يدرك الركوع مع الإمام فإنه غير مدرك للركعة، وعلى هذا فإذا كان من ذكروا في السؤال لم يدركوا مع الإمام إلا تكبيرة الإحرام فقط فإنهم يصلونها ظهرا.[2]("

وهناك من رأى أن يتمها بهم إمام آخر، كالاستخلاف، ففي سؤال مشابه، وفيه أنه (فتقدم أحدهم وصلى بهم الجمعة والإمام يصلي جماعة أخرى داخل المسجد)، جاءت الفتوى هكذا: (من انقطع عنهم صوت الإمام أثناء الجمعة ولم يتمكنوا من رؤيته فقدموا أحدهم، أو تقدم وحده ليتم بهم جمعتهم فصلاتهم صحيحة، لأن إمام هؤلاء الذين صلوا خارج المسجد – أعني: الإمام الذي انقطع صوته ولم تمكن رؤيته ولا رؤية من خلفه– يعتبر في حكم العاجز عن إكمال الصلاة، فلا حرج في تقديم غيره مكانه، لما جاء في البخاري عن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه وتناول عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة، والله أعلم)[3]. وبالتالي فلا أثر لانقطاع التيار، أو ما شابه في صحة الصلاة، كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٢١١/١ – ح٥٥٥)، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢٣/١ – ح٦٠٧).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٨٣/٦١).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية (٢٠٩٩/٢) رقم الفتوى ٤٩٢٥ إذا انقطع صوت الإمام وتقدم أحد المأمومين وأتم الصلاة بهم فالصلاة صحيحة، تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠هـ، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه، والأثر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (١٣٥٣/٣ – ح٣٤٩٧).

. **القول الثاني: تصح الصلاة برؤية الإمام أو من يأتم به وبسماع الانتقالات، ولو لم تتصل الصفوف، ولو بغير حاجة.

*. وبه قال: المالكية، إذ لم يشترطوا مع رؤية الإمام قرب مسافة أو بعدها، بل يكفي مع رؤية الإمام سماع انتقالاته ولو بمسمع، وكذا اشترط الحنابلة رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه. ومهما كانت المسافة.

وقال به من المعاصرين: الشيخ محمد حسن الددو، ود. خالد فوزي، وصحح الشيخ سليمان الماجد الصلاة، وإن قال بعد الجواز، فقال: إن الصلاة في البيوت حول الحرم لا يصلح بها الائتمام المشروع ولو كان مطلاً على الحرم، لكن لا تبطل صلاته لو تابع الإمام، لكن التضعيف مختص بالمسجد، وما اتصل بالصفوف فقط، وهو ما جعله الدكتور عبد العزيز الفوزان متجهاً.

ويحتمل أن هذا هو آخر قولي الشيخ ابن عثيمين، فهو وإن كان المنقول عنه الجواز مع اتصال الصفوف، في غير ما مكان، ومنه قوله: (إذا امتلأ المسجدُ واتَّصلتِ الصُّفوف وصَلَّى النَّاسُ بالأسواق وعلى عتبة الدَّكاكين: فلا بأس به)[1]. لكن يحتمل عندي أنه يحمل على الاتصال بحيث يرى الصفوف، فمن المعروف أن الشيخ كان يصلي أحياناً مع إمام الحرم، لما يكون بالقصور الملكية المطلة على الحرم، ومع عدم اتصال الصفوف أحياناً، فقد يكون قد تغير رأيه الفقهي فرأى الجواز، فالله أعلم.

*. **واستدلوا**:

-. بما جاء عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته

(١) الشرح الممتع (٢٩٧/٤ - ٣٠٠).

صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)[1]. قال العيني: "ذكر معناه قوله في حجرته أي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة".[2]

ونوقش: بأن ذلك كان في المسجد، وأن المراد بالحجرة ما كان يحتجره النبي ﷺ في المسجد بالحصير، فعن زيد بن ثابت ﷺ: (أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[3]. قال النووي: ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما[4]. وبدليل أن حجر النبي ﷺ كانت مسقوفة.[5]

---

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (٢٥٥/١ – ح٦٩٦)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧٥/٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل (٢٥٦/١ – ح٦٩٨)؛ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (٥٣٨/١ – ح٧٨١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦٩/٦).

(٥) ذكره د. حاتم العوني، في مقطع بعنوان (الرد على من أجاز الصلاة جماعة خلف التلفزيون والمذياع) على قناته الخاصة باليوتيوب، تم نشره في ٢٠٢٠/٤/٢٣م.

ويرد: بما أورده العيني، حيث قال: (وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه، والحجرة الموضع المنفرد من الدار)[١]. ولو كانت حجرة الحصير لم تنسب إلى زوجة من زوجاته .ﷺ

ولم تكن الحجر مسقوفة بدليل أن الحجرة كانت تدخلها الشمس، ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) .[٢]

ولو قيل على افتراض أن المراد بيت عائشة فهي تفتح إلى المسجد بباب ويمكن اتصال الصفوف.

فيناقش :

بأن ظاهر الحديث، أنهم ائتموا به ﷺ لما رأوه وسمعوه، وليس في النص إشارة إلى اشتراط اتصال الصفوف، وهو المراد ههنا.

.***واستدلوا بأنه كان مشتهراً عند السلف، ثابت بأسانيد صحيحة**:

-. فعن حميد، قال: كان أنس يجمع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام.[٣]

-. وروى الأثرمُ بإسناده، عَن محمد بن عمرو بنِ عطاءٍ، قالَ : صليت معَ ابن عباسٍ في حجرة ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة.[٤]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٢٠١/١ - ح٥٢١)؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلوات، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٦/١ – ح٦١١)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢ – ث٦٢١٤).

(٤) فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٧/٤).

-. وبإسناد الأثرم، عَن عطاء بنِ أبي ميمونة، قالَ كنت معَ أنسِ بنِ مالك يوم جمعة، فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقالَ: اذهب إلى عبد ربِّه ابن مخارق، فقل لَهُ: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقالَ: نعم. فدخل فصلَّى بصلاة الإمام، والدار عَن يمين الإمام.(١)

قال ابن رجب: فهذا أنسٌ قَد صلى في دار لا تُدخل بغير إذن، وحجر أزواجِ النبي ﷺ قبل هدمها وإدخالها في المسجد لَم تكن تُدخل بغير إذنٍ - أيضاً.(٢)

-. وجاء عن الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر .(٣)

ونوقش: بعدم ثبوته.

ويرد: بما في الفتح، قال: (وقال الحسن لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك).(٤)

-. وجوز عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها وإن بعد.(٥)

-. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام).(٦)

---

(١) فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٧/٤).

(٢) فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٧/٤).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، في الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (٢٥٥/١)، قال في عمدة القاري (٤٧٣/٨): وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٢).

(٥) شرح السنة ــ للإمام البغوى (٣٩٣/٣).

(٦) أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢ – ث٦٢١٦)؛ وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، (٢٥٥/١).

ونوقش

بضعفه: قال العيني: وأخرج أثره موصولا ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط قال إذا كانت تسمع تكبير الإمام أجزأها ذلك).[١]

ويرد: بأن هذا الأثر جزم به البخاري، فهو صحيح عنده لمن علقه عنه، والرواية التي أوردها العيني مختلفة. ولاسيما وقد قال ابن حجر: (لكن أخرجه عبد الرزاق عن بن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطا فهو إسناد صحيح).[٢]

-. وعن صالح بن إبراهيم قال: (رأيت أنس بن مالك ﷺ صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق) .[٣]

-. وعن ابن عباس ﷺ قال: (لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام)[٤]. والأفنية والرحاب ليست من المسجد والتفرقة بينهما باطلة.[٥]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٧٣/٨).

(٢)(فتح الباري لابن حجر (٢١٤/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (ص٣٤٠ برقم ٣١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣ - ح٥٤٥٣)؛ وفي معرفة السنن والآثار (١٨٩/٤ – ث١٥٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١١٠/٣ - ح٥٤٤٩)؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤ / ١٩٠ – ث١٥٧٧).

(٥) الإقناع، (ص٣٢).

-. وعن سعيد بن مسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام).[١]

-. وفي مسند الشافعي (عن صالح مولى التوأمة قال: رَأيتُ أبا هريرة ﷺ يُصَلِّي فَوقَ ظَهْرِ المسجِدِ وَحدَهُ بصَلاَةِ الإمَامِ)[٢]. قال السندي: "ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة على ظهر المسجد[٣]؛ فإنه مشروط بمعرفة حركات الإمام ليمكنه متابعته".[٤]

-. وبوَّب في المدونة: الصلاة أمام القبلة بصلاة الإمام؛ قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه[٥]، قال القرافي بعدما أورده في الذخيرة: "ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين".[٦]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٣ - ث٦٢١٧).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٤١ – برقم ٣١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٣ - ث٦٢١٥).

(٣) أي الأثر المذكور قريباً.

(٤) مسند الشافعي (ص٣٤٠).

(٥) المدونة الكبرى (١/١٧٥).

(٦) الذخيرة (٢/٢٥٨).

ونوقش: بأنه بلاغ، فلا يصح .[١]

-. وعن هشام بن عروة؛ "أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق".[٢]

وقد استدل أحمد بالمروي عَن أنس في هَذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كانَ بينها وبين المسجد طريقٌ، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا مِن خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماعِ التكبير.[٣]

*. **الترجيح**:

الترجيح هنا محل تردد، ولاسيما أن القول الأول رجحه كبار الأئمة سلفاً وخلفاً، لكني أميل بترجيح القول الثاني لكثرة الاثار السلفية الواردة في ذلك، والله أعلم.

(١) لأنه منقطع الإسناد، وبلاغات الموطأ لا يحكم بصحتها، فإنما (هي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في "بلاغات" مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً)، ينظر: تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (١٣٧/٣)، ولم أجد من وصل هذا البلاغ، لا بابن عبد البر في التمهيد ولا غيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٢ - ث٦٢٢٠).

(٣) فتح الباري ــ لابن رجب (٢٧٧/٤).

المبحث الثاني

حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما في غير البقعة والمكان

إذا كان الإمام في غير المكان والبقعة ولم تتصل الصفوف، فهل يصح الاعتماد على الإذاعة والتلفاز ونحوهما للإئتمام بإمام ليس في بقعة المأموم، وهي مسألة نازلة.(١)

وقد اختلف في ذلك على قولين:

. **القول الأول: منع ذلك، فلا تصح الجماعة خلف الإذاعة والتلفاز ونحوهما لإمام في غير المكان والبقعة.

*. **وإليه ذهب**: جمهور المعاصرين: الشيخ بن باز، وهي الفتوى الصادرة من الأزهر، أفتى بها قديماً الشيخ محمد بخيت المطيعي(٢)، وهي التي أفتت بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، وهي التي أعلنها وزير الأوقاف المصري د محمد مختار جمعة.(٣)

*. **واستدلوا**:

-. بأن الأصل في صلاة الجماعة والجمعة الاجتماع في نفس المكان، فالصلاة بالصورة المذكورة يخرق شرط اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد.

---

(١) وفيها صورتان: يكون في غير المكان لحاجة، وأن يكون في غير المكان لغير حاجة، والمسألة الأخيرة قد تعتورها محاذير كما يأتي في كلام الفقهاء، وأما الحاجة فهي النازلة المتعلقة بكورونا، ولذا أكتفي بتقرير المسألة الخاصة بالحاجة، وإن كثيراً من الأدلة ليشمل الصورتين.

(٢)نقلها عنه الغماري في مقدمة كتابه الإقناع.

(٣) والفتاوى منتشرة مشهورة.

وقد ذكر ذلك من شروط الاقتداء: قال الشرواني: (الشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد).[١]

ولما سئل الشيخ بن باز قال: لا يصلي خلف التلفاز بل الواجب عليك أن تصلي في الجماعة، ثم ذكر بعض أدلة وجوب الجماعة، ثم بين أن من مرض أو اعتل يصلي وحده أو بمن معه من أهل بيته.[٢]

وقال ابن عثيمين: صلاة الجماعة لا بد فيها من الاجتماع في المكان والزمان والأفعال لقول النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به)[٣]. ولقوله ﷺ (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار)[٤]. ولم يأذن لمن سمع الإقامة أن يصلى مع الإمام في مكانه إذا سمع الإمام فإذا صلى الإنسان خارج المسجد فإنه لا يصح أن يأتم بالإمام الذي في المسجد ولو سمع صوته بل عليه أن يأتي إلى المسجد ويصلى مع المسلمين موافقاً لهم في مكانهم كما أنه يوافقهم في الزمان والأفعال فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يصلى وحده لأنه معذور) .[٥]

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي (٣١٣/٢).

(٢) من برنامج نور على الدرب.

(٣)أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١ – ح٦٥٦)، أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١ – ح٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة (٢٢٨/١ – ح٦١٠)؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٤٢٠/١ – ح٦٠٢).

(٥) فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (١/١٧٩)؛ فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/١٧٩).

وفي فتاوى المسير وقد سأله سائل فقال: نظرًا لفقد بصري وكبَر سنّي وعدم مقدرتي على الذهاب إلى المسجد أؤدّي الصلاة جماعة خلف المذياع، فهل هذه الصلاة صحيحة؟ فجاء في الجواب: (أما الصلاة خلف المذياع فهي غير صحيحة؛ لأن من شروط الجماعةِ اجتماعَ الإمام والمأموم في مكان واحد، وعَدَمَ تقدم المأموم على الإمام، وإمكانَ الوصول إلى الإمام، وهي كلها منتفية في الصلاة خلف المذياع فلا تصح الصلاة، وعليها إعادة الأوقات التي صلتها خلف المذياع، فإن كانت كثيرة لا تعلم عددها بالتحديد فلتُصلِّ حتى يغلب على ظنها أنها قد وفَّت ما عليها. والله وليّ التوفيق) .[1]

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية رداً على سؤال لماذا لا تصح متابعة الإمام عن طريق المذياع، فجاء الجواب بالمنع استناداً إلى أن "المطلوب من الجماعة الاجتماع، ولا يتحقق هذا الاجتماع في الصلاة خلف المذياع، ويغتفر عند كثير من أهل العلم ما إذا كان التباعد بين الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع تقريبا لأنه يعد اجتماعا عرفا، وأما ما زاد على ذلك فلا" .[2]

وفي فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل رداً على سائل يسأل عن صحة الصلاة على صوت الإمام إذا سمعه من الراديو؟ فأجاب (لا تصح صلاة من صلى مؤتما بإمام لم يكن حاضرا معه في المسجد يراه، أو يرى من خلفه، أو يسمع تكبيره، أو كان خارج المسجد إذا كان يراه، أو يرى بعض المأمومين. وإنما يأتم

---

(١) فتاوى المسير (١/٣٠).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (١٤٥٠/٩)، رقم الفتوى ٦١٧٠٩ علة عدم جواز الاقتداء بالإمام خلف المذياع؛ تاريخ الفتوى: ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه.

به بمجرد كونه يسمع صوته من الراديو ونحوه فقط؛ لما فيه من عدم إمكان الاقتداء المنصوص عليه، وغيره. واللَّه أعلم).[١]

وإن لم يكن الاتصال الصحيح فتبطل الصلاة، فقد سئل ابن عثيمين عن امرأة تسمع صلاة العشاء من مسجد حيهم وهي في بيتها وتقتدي به فقال: (إذ إنه لا يصح الاقتداء بالإمام إلا إذا كان الإنسان في نفس المسجد الذي يصلى فيه الإمام فإن كان خارجه لم يصح اقتداؤه به ولو سمع صوته إلا إذا امتلأ المسجد وخرجت الصفوف إلى السوق فلا بأس أن يصلى في السوق ما دامت الصفوف متصلة وبناء على هذا لو أراد جار المسجد أن يصلى مع إمام المسجد قلنا له لا يجوز أنت من أهل الجماعة فعليك الحضور إلى المسجد أما إذا كنت لست من أهل الجماعة إما لمرض أو لكون الموجود أنثى، فصلّ وحدك والحمد لله) .[٢]

ويناقش:

بأن هذا في حال الاختيار لا الاضطرار كما أشار له ابن تيمية. قال شيخ الإسلام: (وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول والله أعلم).[٣]

كما أن كثيراً من الفقهاء يشترط رؤية المأموم وليس اتصال الصفوف، وفي شرح الزاد: (قوله: "وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين". أي: وكذا

(١) في فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل (١٦١/١)؛ في حكم الصلاة خلف المذياع.
(٢) فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (١/١٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٣).

يصحُّ اقتداءُ المأموم بالإمام إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أنْ يَرى الإمام أو المأمومين، وظاهرُ كلام المؤلِّفِ: أنَّه لا يُشترط اتِّصالُ الصُّفوفِ، فلو فُرِضَ أنَّ شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين مِن شُبَّاكه، وصَلَّى في بيتِه، ومعه أحدٌ يزيل فَذِّيَّتَه (أي يخرجه من كونه منفرداً) فإنه يَصِحُّ اقتداؤه بهذا الإمامِ؛ لأنه يسمعُ التكبيرَ ويرى الإمام أو المأمومين.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا بُدَّ أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصَّلاةِ؛ لئلا يفوته الاقتداءُ، والمذهبُ: يكفي أنْ يراهم ولو في بعضِ الصَّلاةِ .(١)

كما سبق أن المعتمد عند كثير من السلف معرفة انتقالات الإمام فحسب.

ويرد: بأن ما ورد عن السلف لا يخرج عن وجودهم في نفس البقعة.

-. واستدلوا بأن الصلاة في غير البقعة يؤدي إلى إبطال صلاة الجمعة والجماعة؛ فهو بعيد من مقصود الشارع

قال ابن عثيمين: (ويلزمُ على هذا القول أن لا نصلِّيَ الجمعةَ في الجوامع بل نقتدي بإمام المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ الجماعةَ فيه أكثرُ فيكون أفضلَ، مع أنَّ الذي يصلِّي خلفَ "المِذياع" لا يرى فيه المأموم ولا الإمامَ، فإذا جاء "التلفاز" الذي ينقل الصَّلاة مباشرة يكون مِن بابِ أَولى. ولكن هذا القولُ لا شَكَّ أنَّه قولٌ باطلٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجُمعة، وليس فيه اتِّصالَ الصُّفوفِ، وهو بعيدٌ مِن مقصودِ الشَّارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ. والذي يصلِّي خلفَ "المِذياع" يصلِّي خلفَ إمامٍ ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأنَّ المتهاون في صلاةِ الجُمُعة يستطيع أن يقولَ: ما دامتِ الصَّلاةُ تَصِحُّ خلفَ

(١) الشرح الممتع (٢٩٧/٤ - ٣٠٠).

"المِذياع" و"التلفاز"، فأنا أريدُ أن أصلِّيَ في بيتي، ومعيَ ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفًّا).[1]

وقال ابن عثيمين أيضاً: ولو أننا فتحنا الباب وقلنا كل من سمع صوت الإمام فله أن يقتدي به ولو كان في غير المسجد لحصل بهذا مفسدة والمفسدة أن يقول قائل نحن نشاهد إمام المسجد الحرام يصلى ونشاهده على الهواء وكأننا في المسجد الحرام ونحن مثلا في المدينة أو في الرياض أو ما أشبه ذلك أيجوز لنا أن نصلى خلفه إذا قلنا بجواز صلاة جار المسجد الذي يسمع صوت الإمام خلف الإمام قلنا يجوز لنا أن نصلى خلفه وحينئذٍ ينفتح علينا شر يكون كل من أراد أن يتخلف عن الصلاة قال أنا أصلى وراء إمام الحرم والحرم أفضل من مسجدكم والجمع أكثر من جمعكم بل ربما يتخلف عن الجمعة ويقول أصلى وراء إمام الحرم فالمسجد الحرام أفضل من مساجدكم والجمع أكثر).[2]

وأفتى الشيخ المنجد في حكم الاقتداء بالإمام من خارج المسجد أو الصلاة خلف المذياع، فقال: (من أراد أن يصلي في مسجد جماعة فلا بد أن يسعى إلى المسجد، فإذا اقتدى بالإمام من بيته فلا جماعة له، ولو كان يرى الإمام أو المأمومين، وقد فصَّل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في هذه المسألة تفصيلاً حسناً)[3]... ونقل كلامه السابق في شرح الزاد.

وقد ذكر ذلك من شروط الاقتداء: قال الشرواني: (الشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء، لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى

(١) الشرح الممتع (٢٩٧/٤ – ٣٠٠)؛ فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (١/١٧٩).
(٢) فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (١/١٧٩).
(٣) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، رقم ٤٥٦١١.

الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد؛ إذا علم بانتقالاته) .[1]

ويناقش :

بأن صلاة الجماعة مستحبة عند الجمهور، "وصلاة الجماعة في البيوت غير باطلة، ولا أدت يوماً إلى إقفال المساجد، لأن الرغبة في الخير من لوازم الدين، والراغبون في الاستكثار من الأجر والثواب لا ينقطعون من الأمة، فلا تنقطع مظاهر الدين وشعائره ما بقي أهله والحمد لله".[2]

-. واستدلوا بأنه يؤدي إلى التقدم على الإمام، وهو يؤثر في صحة الصلاة.

ونوقش:

بأن صحة صلاة المتقدم على الإمام محل نزاع بين العلماء، وحتى من أوجب ألا يتقدم ذكر أن هذا يغتفر عند الحاجة، والضرورة وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا؟ فأجاب: (أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقا وإن قيل إنها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي. والثاني: أنها لا تصح مطلقا كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما. والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته

(١) حواشي الشرواني والعبادي (٣١٣/٢).

(٢) الإقناع، (ص٥).

قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها .[1]

- **واستدلوا بعدم الدليل مع وجود المقتضي المشابه**:

قال ابن عثيمين: (ومن المعلوم أن البيوت في عهد النبي ﷺ كانت متقاربة وقريبة من المسجد ولا نعلم أن أحداً من الناس كان يصلى في بيته مع الجماعة في مسجد النبي ﷺ ولو كان هذا من الأمور الجائزة لكان مفعولاً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام أو مبينا جوازه).[2]

ويناقش :

بالمنع، فإنه بالفعل قد وردت الآثار التي تدل على فعل ذلك، وأنه كان مشهوراً عند السلف، كما تقدم في أدلة الحالة الثانية.

-. واستدلوا بأنه تنقطع الإمامة بانقطاع الصوت فتبطل جمعته.

ونوقش :

بأن هذا (في الحقيقة ليس بمانع لأنه لو انقطع صوت الإمام وأنت في المسجد ولا يمكنك متابعته، فإنك تصلى ما بقي من صلاتك منفرداً).[3]

نعم يكره لعدم علمهم سهو الإمام قال صاحب الطراز فإن سها الإمام يقطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام بخلاف السفن إذا فرقها الريح لأنه بغير

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١/١٧٩).

(٣) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١/١٧٩)؛ فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٥/١٧٩).

تفريط كالرعاف فإن تمادى معه فركع قبله وسجد بعده وقد قال مالك في الأعمى يفعل ذلك ولا يشعر يعيد الصلاة[1]. فليس هذا بقادح في الحقيقة.

-. واستدلوا بأن هذه بدعة ولم يقل بذلك أحد من السلف[2]؛ وأنه أصل البدعة التعلق بالرأي، ولابد من الإنكار، والعبادات ليست مكاناً للاستحسان العقلي، والقول بالجواز إنما هي فتاوى شاذة راجت حماساً لا علماً.

فعند وجود الفاصل الكبير الممتد لعدة أحياء بل فكيف في بلدة أخرى فالصلاة باطلة، لأنه يصلي مع جهاز وليس مع إمام وعليه أن يعيد الصلوات التي صلاها هكذا، وإن القول بجواز الصلاة خلف التلفاز ونحوه خروج عن أقوال الأئمة، فهو إحداث قول جديد، وهو ممنوع.

ويناقش :

بأن البدعة وحال السلف، إنما يناقش فيما كان ممكناً عمله وتركوه، ولم يكن عند السلف هذه الأجهزة حتى يقال إنهم تركوه الترك الذي يشير إلى بدعية فاعله، والشذوذ فرع عن إثبات وجود ذلك عن السلف، وإلا فمع اجتهاد المعاصرين فيبعد وصف ذلك بالشذوذ، أو أنه من باب إحداث قول جديد، بل هذا أشبه بباقي النوازل التي يذكرها العلماء، كاشتراط مجلس العقد في النكاح والبيوع، ثم تجويزه الآن بالفضاء الإلكتروني، وغير ذلك من مسائل القبض، والمسائل البنكية.

ولاسيما أن هذا القول – كما يقول الشيخ إدريس – من (مسارح الاجتهاد ومطارح الانتقاد، وإذا كان الأمر كذلك فقد أكون فيها مصيباً فيكون قولي خيراً من

---

(١) الذخيرة (٢/٢٥٨).

(٢) هذا وما بعده قاله جماعة من المعاصرين، كالشيخ الخثلان والدكتور حام العوني، وبعضه في كلام الشيخ ابن عثيمين، والطريفي، وغيرهم، والله أعلم.

قول غيري، وقد يكون غيري مصيباً فيها فيكون قوله خيراً من قولي؛ وكل ذلك ممكن؛ وليس مما يقال فيه: ليس في الإمكان أبدع مما كان، فلا حق لأحد أن يجزم بأحد الأمرين فيما هذا شأنه، وليس الحق ولا إصابته حجراً على الأولين ولا على من هو أكثر علماً من غيره، وإنما هو هبة من الله يهبه لمن يشاء من عباده، سواء كان فاضلاً أو مفضولاً، والدليل على ذلك الحديث المتفق عليه (ليبلغ الشاهد منكم الغائب رب مبلغ أوعى من سامع)[1]، أي أفقه، والحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرمذي وحسنه وابن ماجه (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[2] ونقل الحافظ ابن حجر في شرح الحديث عن المهلب قوله[3]: "هذا الحديث يدل على أن من يأتي في أخر الزمان يكون أفقه من الذي سمع من النبي ﷺ إلا أنه بالقلة لقوله: رب".[4]

-. واستدلوا بأن من قال بالجواز لم يحقق شروط التخريج الفقهي على أقوال الأئمة ولم يحسن الاستدلال بالأدلة النصية، فإن الأئمة لم يتصوروا هذه المسائل أصلاً حتى يمكن التخريج الفقهي على آرائهم.

---

(١) رواه البخاري في العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (٥٢/١ - ح١٠٥)؛ ورواه مسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، (١٣٠٥/٣ - ح١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥ - ح٢١٦٣٠)، وصححه محققه الأرناؤوط، ورواه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم، (٣٤٦/٢ - ح٣٦٦٠)؛ والترمذي في العلم باب الحث على تبليغ السماع، (٣٣/٥ - ح٢٦٥٦)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً، (٨٤/١ - ح٢٣٠) كلهم من حديث زيد بن ثابت ، وصححه الألباني.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٧٦/٣).

(٤) رسالة لطيفة مباركة، لإدريس محمد علي، (ص٤).

فقد ظنوا مأخذ المسألة عند الأئمة هو (اتصال الصفوف أو سماع الصوت، أو رؤية الإمام والصفوف)، وليس هناك دليل على صحة هذا المأخذ، ثم مأخذ الأئمة ليس هذا، بل حاولوا وضع ضوابط في إدخال المأموم في مسمى الجماعة، فالضابط ليس هو الصلاة داخل المسجد قطعاً، وكذلك ليس هو سماع الصوت؛ لحال الأصم والمساجد الكبيرة، وليس هو الرؤية، لحال الأعمى، وإنما المأخذ الصحيح هو المعنى العرفي واللغوي للجماعة، وهو اجتماع الناس في مكان واحد.

وقد يناقش:

بأن لفظ الجماعة قد يطلق على أعم من ذلك، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)[1]. وعن ابن عمر ﷺ قال: (خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا؛ فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان؛ عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن).[2]

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (١/٢٠٥ - ح٥٤٧)؛ وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة (٢/١٠٦ - ح٨٤٧)؛ قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن، باب لزوم الجماعة (٤/٤٦٥ - ح٢١٦٥)، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني.

فقد يكون الجماعة الآن تكمن في الاجتماع على إمام واحد زمن انتشار الكورونا وإقفال المساجد، فالوضع حال الإلجاء ليس هو حال الاختيار.

وأما أن الأئمة لم يتصوروا هذه الأمور، فقد يكون ذلك، لكن بعضهم تصور مسائل أعلى من ذلك، فالحنفية تصوروا الانتقال السريع فبنوا النكاح على العقد، وقالوا: (فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى)[1]. وفي الدر: (وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة)[2]. على خلاف عندهم في طي المسافات من الكرامة أو لا؟، قال في الدر: (والحاصل أنه وقع الخلاف عندنا في مسألة طي المسافة البعيدة فمشايخ العراق قالوا لا يكون ذلك إلا معجزة فاعتقاده كرامة جهل أو كفر، ومشايخ خراسان وما وراء النهر أثبتوه كرامة).[3]

والشافعية تصوروا ما يمكن بناء الصلاة في الطائرة عليه، وتكلموا في عدم صحة الصلاة فيها، قالوا: (ولا تصح الفريضة علي بعير معقول وفى أرجوحة معلقة بالحبال لانهما ليسا للقرار)[4]، والفتوى الآن مغايرة لذلك.

والمالكية لهم فرع يتعلق بصلاة الجماعة خلف الجن والملائكة، أيضاً، ففي شرح خليل للخرشي: (قوله: في شروط الإمام: ولا يشترط أن يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل إلى الملائكة. هذا قول؛

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٩/٧).
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٥٠/٣).
(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٥٥٢/٣).
(٤) الوسيط للغزالي (٦١/٢)؛ الشرح الكبير للرافعي (٢٠٨/٣).

والصحيح أنه أرسل إليهم ويدل له قوله تعالى {ومن يقل منهم إني إله من دونه} الآية؛ لأنه ﷺ مأمور بتبليغ ما نزل عليه؛ وهو ﷺ قد بلغهم ذلك فهو مرسل إليهم لكنا لم نعلم عين ما كلفوا به)[1]، فهل لنا أن نتخيل أن يكون الإمام من الجن، أو الملائكة، وأين يكون مكانه، ونحو ذلك!!.

ولو عددنا ما يتصوره الأئمة من المسائل الغريبة على عصورهم؛ لوجدناه كثيراً جداً، ولعله لو حضر بعضهم في عصرنا لكان له رأي أيضاً في نازلتنا يخالف ما درج عليه فقهاء المذهب، والله أعلم.

- **واستدلوا بما ينبني على القول بالجواز من اللوازم الفاسدة**:

منها: تعطيل المساجد بعد الأزمة في الفرائض والنوافل، إذ لو جوز ذلك في النفل فقط لقيل: كل ما ثبت للنفل ثبت للفرض إلا بمخصص، فتترك المساجد.

ويناقش :

بأن صلاة الجماعة مستحبة عند الجمهور، "وصلاة الجماعة في البيوت غير باطلة، ولا أدت يوماً إلى إقفال المساجد، لأن الرغبة في الخير من لوازم الدين، والراغبون في الاستكثار من الأجر والثواب لا ينقطعون من الأمة، فلا تنقطع مظاهر الدين وشعائره ما بقي أهله والحمد لله".[2]

ثم إن القول بأن صحة ذلك مرهون بالحاجة، فلا إشكال في ذلك، وإلا فقد ينعكس الدليل، فيقال: إن إقفال المساجد الآن أي: "وقت انتشار كورونا"؛ قد يؤدي إلى استمراء الناس ترك صلاة الجماعة، فتتعطل المساجد أيضاً.

-. ومنها: أنه يمكن في الجمع يصلي أهل المغرب مع الحرمين الظهر والعصر، ويكون أعظم أجراً لأنه صلى مع جماعة الحرم ولو خرج عن البناء.

(١) شرح خليل للخرشي (٣٨٩/٤).

(٢) الإقناع، (ص٥).

ويناقش :

بأن ذلك لا يلزم، فإن مضاعفة الصلاة مرتبط بالمكان، ولو قيل بأن التضعيف لأجل الحرم، وفرض أن هناك من صلى داخل حدود الحرم، وبعض المأمومين خارجه، فإن انسحاب تضعيف الأجر إليهم محل بحث.

-. ومنها: أن مساجد البيوت إذا صلي فيها خلف بالمذياع، تأخذ حكم الجامع، ويصلى فيها الجمعة؛ وأين تسوية الصفوف وسد الفرج، وأين عمارة المساجد، وأين علة الاجتماع الحسي للتعارف والتكاتف.

ويناقش :

بالتسليم بصلاة الجمعة في البيوت حال الاضطرار كما في وضع إقفال المساجد، لكن بعد ارتفاع ذلك، فالأمر بالسعي يظل قائماً، ودخول المسجد وإتمام الصفوف الأول فالأول ونحو ذلك مما لا يصلح في البيوت، وكذا باقي ما ذكر.

-. ومنها: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، فتكون أفضل من المسجد لو صح الصلاة خلف المذياع. فيؤدي إلى هجران المساجد.

ويناقش :

بأن ذلك لا يلزم، فإن الحديث نص على استثناء المكتوبة، والقول بالجواز لأجل الحاجة بسبب إغلاق المساجد ليس معناه الجواز دوماً.

**. القول الثاني: جواز ذلك، فتصح الجماعة خلف الإذاعة والتلفاز ونحوهما لإمام في غير مكان وبقعة المأموم.

*. وبه قال: الشيخ الغماري، ومن المعاصرين: الشيخ إدريس محمد علي، والشيخ عبد العزيز علي العجمي، ومال له الشيخ خالد فوزي، وهو قول

الشيخ محمد حسن الددو، وهي فتوى العلامة سيدي الحسين آيت سعيد لكن في النوافل خاصة.(١)

*. **واستدلوا**:

-. بأن العبرة في صحة الإئتمام وقت الحاجة: هي معرفة انتقالات الإمام.(٢)

وعليه فإن نقل صوت الإمام بالإذاعة أو التلفاز أو نحوهما، هو أدق من نقله بمكبر الصوت، ولذا فإن من يصلي بالحرم المكي جهة جبل عمر مع ازدحام الساحات، يمكن أن يتبين السامع أن نقل التكبيرات بالإذاعة يسبق مكبرات الصوت بزمن يسير جداً، فالنقل بالإذاعة أدق، ولو كان النقل بالتلفاز (التلفاز)، فإنه أسرع وأدق لسرعة الضوء مقارنة بسرعة الصوت كما هو معلوم، وبالتالي فلا نحتاج التحرز الذي ذكره بعض المفتين، بأنه لابد أن نتأكد من أن المتابعة تكون صحيحة لئلا يتأخر الصوت.

علماً أن التأخر قديماً كان من المسمع (المبلغ)، ولذا نص بعض الفقهاء أن (الأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع)(٣). والخلاف في كون المسمع علماً على انتقالات، أو وكيلاً، هو خلاف مشهور(٤)، والمذياع يكون علماً بالتأكيد.

---

(١) أما الغماري فوضع فيه مؤلفاً، والباقون فتاواهم مشهورة الآن، وعلى صفحاتهم بمواقعهم لتواصل الاجتماعي.

(٢) الأصل أن النازلة يستدل لها بأدلة تشبه حالها، وليست من الأدلة التي لا تتعلق بالنازلة تعاقاً أولياً لكن قدمت هذه لأنها أصل يمكن البناء عليه في الجملة.

(٣) منح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش (٣٤٢/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٤) منح الجليل (٣٤٢/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

ويشبه ذلك من وجه صحة سماع المحدثين من شيوخهم عن طريق المستملي[1]، رغم أنهم لم يسمعوا منه بل من المبلغ عنه.

وقال الشيخ إدريس: (فاعلم أن صلاة الجماعة لها ركن تتكون منه، وشرط تظهر به على حيز الوجود، وركنها إمام ومأموم، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن أقل الجماعة إمام ومأموم، وإنما الخلاف في أقل الجمع عند أرباب اللغة، وأظهر الأقوال فيه إن أقل الجمع اثنان لأن الاجتماع يبدأ منهما، .. وأما شرط صلاة الجماعة فعلم المأموم بانتقالات الإمام، وكون هذا شرطاً للاقتداء بدهي مثل قولنا: السماء فوقنا الأرض تحتنا، وعلم انتقالات الإمام إما برؤيته أو برؤية من يراه لمن تتأتى منه الرؤية، أو بسماع صوت الإمام أو صوت المبلغ عنه لمن يتأتى منه السماع، أو بغير ذلك كالاستدلال بحركة من بجانبه كمن في أذنه وقر وهو أعمى، وإذا تحقق هذان العنصران لصلاة الجماعة الركن والشرط، تحقق وجودها، كتحقق وجود شمس النهار، ومن عنده عنصر أخر زائد على هذين

(١) المستملي: هو طالب الإملاء من الشيخ؛ قال العلامة أحمد شاكر في (شرح ألفية السيوطي) (ص١٢٧-١٢٨): (كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جداً، حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص – أو أكثر – يُسمع باقي المجلس، ويسمى هذا مستملياً). ثم ذكر صحة السماع إذا سمعه الشيخ، والخلاف فيما إذا لم يسمعه، ورجح الشيخ محمد سلامة إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ لأن المستملي يُسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه – وهو حاضر في جمع كبير – غيرَ ما حدث به الشيخ. ينظر: لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) لمحمد خلف سلامة، (٩٦/٥).

العنصرين بحيث إذا تخلف يتخلف انعقاد الجماعة، فليبينه لنا بعلم إن كان صادقاً).[1]

وقال: (في تقرير فقهاء المملكة العربية السعودية ما ذهبت إليه، مما لا جدال فيه أن كثيراً من الناس يصلون خارج المسجد الحرام في القصور وخارج القصور، بينهم وبين الإمام شوارع تمر عليها السيارات وغيرها، ولا يرون الإمام ولا من يرى الإمام، وأحياناً يكون الصحن داخل المسجد خالياً عن الناس، وعلماء المملكة وفيهم كبار هيئة العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه، ولا أظن أنهم يسكتون على المنكر لو رأوه منكراً، بل أكبر ظني فيهم أنهم يرونه جائزاً، وإذا جاز هناك فما المانع من جوازه هنا؟ لأن المصلين هناك اكتفوا بسماع تكبير الإمام أو تكبير المبلغ عنه ونحن كذلك

اكتفينا بما اكتفوا به وتحديد القرب والبعد من حق الشارع لا يشركه في ذلك أحد، والعلم عند الله جل وعلا، والحمد لله رب العالمين.[2]

واستدلوا بعموم لفظ (الجمعة على من سمع النداء).

فعن عبد الله بن عمرو ﷺما: عن النبي ﷺ قال: (الجمعة على كل من سمع النداء).[3]

---

(١) رسالة لطيفة مباركة، (ص٥).

(٢) رسالة لطيفة مباركة، (ص٨).

(٣) رواه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١/٣٤٤ - ح١٠٥٦)؛ قال الشيخ الألباني: ضعيف والصحيح وقفه؛ وأخرجه الدارقطني (٢/٣١١ - ح١٥٩٠)، وقال: قال لنا ابن أبي داود محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٣ - ح٥٧٩٠). وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/٣١٤ - ث١٧٠٩) عن سعيد بن المسيب أنه قال: (تجب الجمعة على من سمع النداء)، قال أحمد: وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه)، وقد روي عنه مرفوعا.

فهذا إيجاب للجمعة على من سمع النداء؛ فإذا كان رجل في منزله البعيد من المسجد جداً بحيث لا يصله عند سماع النداء إلا وقد فاتت الصلاة وهو قد سمع النداء إليها في المذياع وسمع الخطبة والصلاة فإن الحكم يلزمه ولا بد. وهذا في إمكانه أن يجيب بأداء الصلاة بمكانه لأنه يسمع الخطبة.(١)

فإذا قدر أن الصلاة خلف التلفاز تصح، وأن وقت الجمعة من الضحى، فقد يُفتَى بجواز ذلك مع الحرم المكي، والمسألة محتملة، لأن أكثر الفقهاء يرون صحة الاقتداء مع سماع التكبيرات وإن لم يرَ الإمام، أو صحة المتابعة ولو كان ثمة فاصل.

-. واستدلوا بالمعية في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

وفي الصحيحين عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام) .(٢)

فلفظة (مع) تطلق على من كان مع غيره بجسده فعلاً، وعلى من كان معه حكماً سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه لغة وشرعاً، أما لغة: فتقول العرب لمن في الأندلس: أنا معك في كذا، وأما شرعاً: ففي الصحيح عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم

(١) الإقناع (ص٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١/٢٣٣ - ح٦٢٣)؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/٤٦٠ - ح٦٦٢).

معنا فيه حبسهم العذر)[1]. وعن جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض)[2]. وهؤلاء كانوا معهم بالعزم فقط، فكيف بمن كان مع قوم بالعزم والحركات، والسكنات والقراءت، والتحريم والتحليل، ما نقص منه شيء إلا رؤيتهم بالعين فقط.

والحكم الشرعي مصدره اللغة العربية، إذ بها نزل القرآن الكريم والكتاب والسنة؛ ومعلوم عند أرباب الأصول أن مصدر الحكم الشرعي ثلاثة: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والاستقراء التام، وإذا اختلفت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية، فتقدم الحقيقة الشرعية، لأن الشرع يأتي بما لم يكن متعارفاً عند العرب، وأما إذا اتفقت الحقيقتان فعض عليهما بالنواجذ، وهنا اتفقت الحقيقتان، والذي يقول: لم تصل مع الجماعة من أجل أنك لم ترهم بعينك، فليأتني بدليل لغوي أو شرعي يعارض هاتين الحقيقتين، وإلا فيقال له: (وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار).[3]

-. واستدلوا بأنه لما قال المؤذن في يوم الجمعة "صلوا في رحالكم" يعني صلوها جمعة.

فعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: (صلوا في رحالكم)[4]. وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث: (قال

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، (١٠٤٤/٣ - ح٢٦٨٤).
(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٥١٨/٣ - ح١٩١١).
(٣) رسالة لطيفة مباركة، (ص٦).
(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٣٠٢/١ - ح٩٣٨)، وصححه الألباني لغيره.

ابن عباس ﷺ لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض).[1]

قال الغماري: (فهذا إذن من النبي ﷺ وأمر بصلاة الجمعة في البيوت لأن المؤذن يدعو في كل وقت صلاة إلى تلك الصلاة؛ فإذا قال في الصبح: [حي على الصلاة] فمعناه: أقبلوا إلى صلاة الصبح، ولذلك يذكر الناس بقوله: [الصلاة خير من النوم]، لأن الصبح وقت نوم؛ وإذا قال في وقت الظهر: [حي على الصلاة]؛ فمعناه: أقبلوا إلى صلاة الظهر، وهكذا سائر الصلوات التي منها الجمعة، فمعنى قوله في أذانها: [حي عل الصلاة] أي: صلاة الجمعة؛ فإذا أمره النبي ﷺ أن يبدل مكان دعوته إليها بقوله: [حي على الصلاة] قولَه: [صلوا في رحالكم]، فمعناه: صلوا هذه الصلاة أيضا في رحالكم، لأنهم كانوا يسمعون صوته ﷺ في غالب المدينة، وصوت المؤذن وكلامه بالتفصيل لصغر المدينة، وقصر البيوت، وكونها ذات طبقة واحدة مع عدم الضوضاء...

ثم ذكر آثاراً تشير إلى بلوغ صوت النبي ﷺ للمسلمين معجزةً:

فمنها: عن نعيم بن النحام ﷺ قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج.[2]

---

(١) رواه البخاري في الجمعة باب الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر (٣٠٦/١ – ح٨٥٩)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١ – ح٦٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٨/١).

ومنها: عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: نادى رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته.(١)

ومنها: عن عائشة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة فلما جلس قال اجلسوا فسمع عبد الله بن رواحة ﷺ قول النبي ﷺ اجلسوا فجلس في بني غنم فقيل يا رسول الله ذاك بن رواحة جالس في بني غنم سمعك وأنت تقول للناس اجلسوا فجلس في مكانه).(٢)

ومنها: عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا؛ فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال "بحصى الخذف" ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) .(٣)

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٢٤ - ح١٩٨١٦)؛ قال الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٢) المعجم الأوسط (٩/٦٢ - ح٩١٢٨)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب تفرد به إبراهيم بن المنذر) اهـ، وفضالة لم أقف على ترجمته، والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٥٧) مرسلا من وجه آخر، وكذا عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١١ - ح٥٣٦٦)، فيحتمل التحسين، وقد قال ابن حجر في الإصابة: (٢/٣٠٦): روي من وجه آخر مرسل أصح سنداً، وقال الأرناؤوط في تخريج سير أعلام النبلاء: (١/٢٣٢): إسناده صحيح لكنه مرسل.

(٣) رواه أبو داود في المناسك باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (١/٦٠٢ - ح١٩٥٧)، وصححه الألباني.

ثم قال الغماري: (فهذا تصريح من الصحابة بأنهم كانوا يسمعون خطبته ﷺ وهم في منازلهم وإذ ذلك كذلك وهو يأمرهم بصلاة الجمعة في بيوتهم فلا شك وهو يسمعون خطبته ﷺ أنهم كانوا يصلونها معه في بيوتهم لما علم من حفظهم على الخير ورغبتهم فيه وفي الصلاة خلفه .[1](ﷺ

فإذا سمعوا الخطبة منه ﷺ وصلوا في بيوتهم؛ فلا فرق بين هذه الصورة وبين سماعهم الخطبة من المذياع أو التلفاز أو غيرهما، ويصلون في بيوتهم.

ويناقش :

بأنه لم يذكر عن الصحابة أو التابعين أنهم فهموا هذا المعنى، فلم ينقل أنهم فهموا من مؤذن النبي ﷺ (صلوا في رحالكم) أي جمعة، ولم ينقل عن أحد أنه صلاها جمعة، ولو كان هذا ممكناً، لما توعد النبي ﷺ من لم يشهد معه الجماعة بتحريق بيته[2]، ففي الصحيحين عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[3]، فلا ينتهض هذا الدليل، ويظل دعوى لا دليل عليها.

-. واستدلوا بالقياس على صلاة الجنازة على النجاشي.

---

(١) الإقناع (ص٣٩ - ٤٣).

(٢) مقالات نازلة كورونا، خالد فوزي.

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٣١/١ - ح٦١٨)؛ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (٤٥١/١ - ح٦٥١).

فعن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا).[1]

ووجه الدلالة : أنه صحت الصلاة مع الحاجة مع وجود المسافات الشاسعة بين المصلي، والمصلى عليه، فيقاس عليه صحة صلاة الجمعة مع إمام في غير البقعة.

ويناقش :

١) أن صلاة الجنازة ليست كصلاة الجمعة، فبينهما بون شاسع، لأن الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود.

ويرد :

بأن عدم اشتمالها على ركوع ولا سجود لا يمنع كونها صلاة، فقد جاء عن علي ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2]، وفيها التحريم والتحليل، فهي صلاة.

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: (وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، ... ويدخل في الحديث أيضا صلاة الجنازة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(١) رواه البخاري في الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (٤٢٠/١ – ح١١٨٨)، أخرجه مسلم في الجنائز باب في التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢ – ح٩٥١)؛ النجاشي: لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة وقيل معناه عطية.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء (٦٣/١ – ٦١)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب إن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١ – ح٣)، وقال أصح شيء في هذا الباب، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (١٠١/١ – ح٢٧٥)؛ وقال الألباني: حسن صحيح.

وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافا لبعض التابعين) .[١]

ويناقش :

بأنه لو سلم هذا، فإنه لا فصل بين الإمام وبين المصلين في صلاة الجنازة، وإنما جثمان الميت هو الذي في بقعة أخرى، وقد قال الحنفية في الصلاة عليه: إنه (يحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء، ويحتمل أنه خصه بذلك، ... على أنه روي أن الأرض طويت له، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ... واستشكلوا: (أن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة وكل ذلك لا يجوز).[٢]

ويرد هذا: لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة[٣]. ثم لو كان كذلك لنص النبي ﷺ على ما ذكروه، لئلا يقتدى به، على أنه إذا جازت الصلاة على ميت في قطر آخر من باب خرق العادة، فالاقتداء بالإمام بطريق أصبح مألوفاً من باب أولى.[٤]

فإن قيل: المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت، والدعاء يصله حيث كان، بل هو بعد خروج روحه في البرزخ الذي هو أبعد من سائر أقطار الأرض، والمصلى عليه في الدنيا، لأن المقصود نفعه بالصلاة عليه، وما تشتمل عليه من الدعاء له. (قلنا): وكذلك الصلاة خلف الإمام فإن المراد الاقتداء به وحصول ثواب

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢٦/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٨/٣).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهاج (٤٧٩/٤).

(٤) الإقناع للغماري، (ص ٤٩).

الجماعة وذلك حاصل بسماع تكبيره وحركاته في الانتقالات وخطبته وغير ذلك. وإلا فأصل الصلاة أنها يصح بوجود شروطها.[١]

وأيضاً فللصلاة على الجنازة آداب في الوقوف عليه وتقديمه أمام المصلى عليه والفرق بين موقفه على الذكر من موقفه على الأنثى، وقد أسقط الشارع ذلك بالصلاة عليه في قطر آخر لا يرى جسده ولا يدري هو أمامه أو خلفه، وذلك كله يدل على عدم شرطية الحضور في الصلاة لا مع الميت ولا مع الإمام.[٢]

ونوقش :

بأن هذا مما يقال فيه: "القياس لا يدخل في باب العبادات"، بمعنى اذا ثبت جواز الفصل بين الجثمان والمصلين أي: (صلاة جنازة بغير حضور الجثمان) فلا يعنى هذا أننا نأتي الى صلاة يسميها الشرع "جماعة" ولا تصلى إلا جماعة، فنحتج بالفاصل بين صلاة الجنازة والجثمان، فإن حال الصلاة على النجاشي؛ يقتضي الجواز بغير ضرورة بل ولا حاجة عند الجمهور، فيلزم أن يكون الصلاة خلف التلفاز جائزة مطلقاً.

ويرد :

بأن مسألة القياس في العبادات فيها بعض المنازعة ههنا؛ لأن النوازل لابد تكون مع نوع قياس؛ كقياس مكبر الصوت على المبلغ[٣]. وإنما يمنع القياس في العبادات المفضي إلى البدع[٤]، ويمكن القياس في وسائل أو تفاصيل العبادة

---

(١) الإقناع للغماري، (ص ٤٧).

(٢) الإقناع للغماري، (ص ٤٩، ٥٠).

(٣) ولذا ضيقه ابن العربي في المحصول ولم ينفه مطلقاً، (٩٥/١)، قال: (ونطاق القياس في العبادات ضيق وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات والعبادات موقوفة على النص).

(٤) أصول في البدع والسنن للعدوي، (ص٨٣).

كقياس الشبه أحيانا، فيشبهون ركنا بركن، وعملا بعمل، وعبادة بعبادة، فلهذا مثلا يقيسون التيمم على الوضوء مثلا، ويقيسون الوضوء على التيمم في وجوب النية .[١]

ثم إن صورة الجماعة متحققة أيضاً في الصلاة على الميت الغائب، ويمكن عرض الاستدلال بوجه آخر: فإنه يمكن أن يكون وجه الاستدلال في نازلة الجماعة، من باب أن الجماعة في العادة تكون بين (إمام ومأموم) في بقعة واحدة، والأصل في الجنازة تكون بين مصل وجثمان يصلى عليه، في بقعة واحدة أيضاً، ولا يشترط لها الجماعة، فإن جاز في صلاة الجنازة اختلاف البقعة والمكان بين طرفيها: المصلي والجثمان، جاز في الأول كذلك اختلاف البقعة والمكان بين طرفيها: الإمام والمأموم، باعتبار أن كليهما صلاة لحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٢]. فصحة صلاة الجنازة على الغائب تفيد صحة صلاة الجماعة مع بعد المكان، والله أعلم.

-. **واستدلوا بصلاة الملائكة خلف المصلي مع اختلاف المكان**:

فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣]، وعنه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه).[٤]

---

(١) مقاصد الشريعة للسلمي، (١١٨/١).

(٢) من مقالات د. خالد فوزي حول نازلة كورونا.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، (١١٧٩/٣ - ح٣٠٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، (٣٠٧/١ - ح٤١٠).

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي أراكم عزين؟ قال ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) .[1]

وعن سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من رجل يكون بأرض قيٍّ فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة إلا صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه)[2]. أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال (هذا هو الصحيح موقوف)[3]. قال الغماري: (وكذا المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكماً، فكلاهما صحيح لأن هذا شاهد لذاك، فثبت من هذه الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتمون بأهل الأرض في الفرائض، ويصفون في السماء كصفوفهم، ويؤمنون لقراءة الإمام، وبين السماء والأرض مسير خمسمائة عام، وهو ضعف ما بين مشرق الشمس

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة (٣٢٢/١ - ح٤٣٠)؛ وشُمس: جمع شموس مثل رسول ورسل وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها؛ وحلقا: جمع الحلقة بسكون اللام على غير قياس وقال النووي بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام؛ وعزين: أي جماعات في تفرقة جمع عزة وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٦/١ - ح١٩٨٣)، وأرض القي: أي مستوية ملساء، وفي الروايات الأخرى: أرض فلاة يعني صحراء.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٦/١ - ح١٩٨٢)، وينظر كلام ابن حجر عليه في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٨٩/١)، فقد أورد شواهد ومتابعات كثيرة له.

ومغربها نحو ثلاثين مرة، فأين ائتمام رجل في بلد بإمام في آخر مهما كانا بعيدين من بعد السماء من الأرض؟ فصح ما قلناه نصاً، والحمد لله).[1]

وقد يناقش :

بأن المصلي صلى منفردا ولم يطلب من يصلى معه من ملائكة ولا غيرهم والله يرزقه من يأتم بصلاته اكراما له، فليس هذا داخلاً في خطاب التكليف لـــه لا طلبا ولا تخييرا فهو ليس دليلا في المسألة، وحال الملائكة ليس كحال البشر.

ويرد:

بأن هذا ليس تكليفاً، وكذا وإن كان حالهم ليس كحالنـــا لكـــن قولـــه ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يـــا رســـول الله وكيـــف تصـــف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)[2]، فيه أننا أمرنا بأن نفعل في الصفوف كما يفعلون.

-. **واستدلوا بأنه ورد كذلك الإئتمار مع سماع الصوت مع بعد المسافة في عهد الصحابة**:

فقد روى نافع عن ابن عمر ﷺ (أن عمر ﷺ بعث جيشا وأمـــر علـــيهم رجلا يدعى سارية فبينما عمر ﷺ يخطب فجعل يصيح يا ساري الجبل فقدم رسول من الجيش فقال يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا فإذا صائح يصيح يا ساري الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله فقلنا لعمر كنت تصيح بذلك).[3]

---

(١) الإقناع، (ص٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة (٣٢٢/١ – ح٤٣٠).

(٣) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٧٠/٦)؛ قال الألباني في تحقيق الآيات البينات (١١٢/١)؛ وهذا إسناد جيد حسن كما قال ابن كثير في البداية (١٣١/٧)، وصححه كذلك في السلسلة الصحيحة (١٨٤/٣ – ح١١١٠).

فهذا القائد (سارية) اعتمد صوت عمر، فائتمر به فنجوا، رغم المسافة، وقد ذكرت في بعض الروايات أنها مسيرة شهر[١]؛ ففي الحديث: مناداة عمر: يا سارية الجبل، وسماع الجيش لندائه وانتصاره بسببه .[٢]

فإذا صح أن الجيش تابع الصوت من على بعد، وأتمر به وكان الخير في ذلك، فما المانع في متابعة الإمام من على بعد.[٣]

وهذا قريب مما جاء تقدم من سماع ابن رواحة قول النبي ﷺ اجلسوا فجلس، إن صح عنه.[٤]

-. **واستدلوا بقول عمر في توسعة المسجد النبوي بأنه مسجد النبي ﷺ ولو امتد**:

فإن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٥]، فهل الفضل يمتد مع التوسعة، "وقد نشأ هذا التساؤل في

---

(١) رواها ابن الأثير في أسد الغابة، لكن سندها ضعيف نبه عليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤/٣ - ح١١١٠).

(٢) قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤/٣ - ح١١١٠): (ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهاما من الله تعالى لعمر وليس ذلك بغريب عنه، فأنه محدث، كما ثبت عن النبي ولكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش، وأنه رآهم رأي العين، .. .. فالقصة صحيحة ثابتة وهي كرامة أكرم الله بها عمر، حيث أنقذ به جيش المسلمين من الأسر أو الفتك به ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على الغيب، وإنما هو من باب الإلهام "في عرف الشرع" أو "التخاطر" في عرف العصر الحاضر الذي ليس معصوما، فقد يصيب كما في هذه الحادثة وقد يخطئ كما هو الغالب على البشر، ولذلك كان لابد لكل ولي من التقيد بالشرع في كل ما يصدر منه من قول أو فعل خشية الوقوع في المخالفة).

(٣) من مقالات د. خالد فوزي حول نازلة كورونا.

(٤) المعجم الأوسط (٦٢/٩ - ح٩١٢٨)، وفيه فضالة بن يعقوب تفرد به.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٣٩٨/١ - ح١١٣٣)؛ وأخرجه مسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢ - ح١٣٩٤).

زمن عمر ﷺ عند أول زيادة زادها في المسجد النبوي، فرأى بعض الصحابة يتجنبون الصلاة في تلك الزيادة ويرغبون في القديم منها، فقال لهم عمر ﷺ: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يريد توسعة المسجد لما وسعته، ووالله إنه لمسجد رسول الله ﷺ ولو امتد إلى ذي الحليفة، أو ولو امتد إلى صنعاء".[1]

ولو فرضنا أنه اتسع المسجد النبوي إلى صنعاء، فكيف ننقل انتقالات الإمام، وهل تصح الصلاة حينئذ، فإن قيل نعم لأنه مسجد واحد، وشرط الرؤية للمأموم متحقق، وشرط اتصال الصفوف يسقط في نفس المسجد، قيل فلم يكن شرط الحضور في بقعة واحدة مطبقاً.

فكان قول عمر إيذاناً بصحة الإئتمام مع اختلاف المكان.

فإن نوقش :

بأن هذا في مسجد واحد، وعليه اتفاق العلماء، بل وسقط شرط اتصال الصفوف، وشرط الرؤية عند الجمهور لأجل أنه داخل المسجد.

فيرد :

بأنه لما كانت المسافة بين المدينة وصنعاء آلاف الكيلومترات[2]، فلن يكون النقل بمكبرات الصوت العادية الموصول بالأسلاك، بل سيكون مدار الاتصال

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٣٠/٨)، والأثر روي مرفوعاً، ولا يصح، وروي عن عمر وأبي هريرة موقوفاً، وبأسانيد مختلفة، ولا يكاد يسلم واحد منها، وقال السمهودي: (لكن يتجبر ذلك بما أشار إليه مالك)، ينظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٦٥/١)، وينظر كذلك: المقاصد الحسنة للسخاوي (٧٦٤/١)؛ تحفة الأحوذي (٣٥٥/١)؛ مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٨٠٧/٢)؛ سبل السلام (٢١٧/٢)؛ شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (١١/٥٢)، والمعنى الذي في هذه الروايات متفق عليه عند جمهور العلماء.

(٢) في مواقع الشبكة العنكبوتية أن المسافة مقدرة بـ(١٤٧٨.٧٩كم)، يعني حوالي ١٥٠٠ كيلو.

هو بالتلفاز أو نحوه، فإن شرط العلم بانتقالات الإمام هو هو المعول عليه فقط، فلا غرو أنه يبقى قائماً ولو لم يكن المسجد قائماً.(١)

ثم إن شرط صحة الجمعة في المسجد ليس راجحاً، (فإن صلاة الجمعة حكمها حكم سائر الصلوات، لا تمتاز عنها إلا بوجوب الخطبة والجماعة، وكل شرط زائد عليها، فهو لاغ مطرح لا دليل عليه، وإذ هي كذلك فالصلاة تجوز في كل مكان لقوله ﷺ (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)(٢) .. وهذا دليل عام يشمل جميع الصلوات، وليس هناك ما يخصصه، ويخرج الجمعة من عمومه، بل الواقع خلافه، وهو وجود الأدلة المؤيدة لهذا العموم والمجوزة لصلاة الجمعة في غير المساجد).(٣)

-. واستدلوا: بأن النبي ﷺ أخبر الصحابة بخبر الدجال، وأمرهم بتقدير وقت الصلاة.

ففي صحيح مسلم أن الصحابة قالوا للنبي ﷺ: (يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم؛ قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال لا اقدروا له قدره).(٤)

---

(١) من مقالات د. خالد فوزي حول نازلة كورونا.

(٢) رواه البخاري كتاب التيمم فاتحته (١/١٢٨ – ح٣٢٨)، وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ – ح٥٢١).

(٣) الإقناع (ص٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته (٤/٢٢٥٠ – ح٢٩٣٧).

فألغى النبي ﷺ الوقت الذي هو وسيلة لأداء الصلوات الخمس، وأوجبها بالتقدير، ولم يسقطها تبعاً لذهاب الزوال ووقت العصر، والغروب ومغيب الشفق وطلوع الفجر، لأن تلك الأوقات وضعها الشارع لتنظيم الأداء حتى يكون مضبوطاً لا يحصل فيه خلل، وفوضى وتراخ وتكاسل، والمقصد الأعظم هو الوقوف بين يدي الله تعالى، من حين لآخر حتى لا يغفل العبد عن مولاه، فإذا فقد ذلك الشرط لعارض؛ انتقل الحكم عنه إلى التقدير بتلك الأزمنة، فهكذا الحال في الجمعة ولا فارق، بل أمرها أوضح وأبين.(١)

ويناقش:

بأن هذا منصوص عليه، وفرق بين المنصوص والمقيس.

ويرد: بأنه إذا صح القياس بشروطه فلا ضير كونه قياساً، ثم نسأل مورد هذا، ونقول هل تكفي صلاة يوم في اليوم الذي كشهر واليوم الذي كجمعة، وليس بمنصوص عليه، فإن قيل: نبه عليه باليوم الذي كسنة، فيقال: وكذلك التنبيه على مسألتنا، عند من يرى ذلك.(٢)

-. واستدلوا بأن وسائل الاتصال فرضت نفسها على الفقه فتغيرت وجهة النظر الفقهية عند كثير من العلماء ومخالفة لما سبق مما استقر في المذاهب.

فقد كان قديماً برزت مشكلة إثبات دخول رمضان بالهاتف والتلغراف؛ وتنازع فيها فقهاء تلك الأيام، وقد أفرد الشيخ رشيد رضا في المنار ما يفيد اختياره فقال: (فلا شك أنه يجوز العمل بخبر التلغراف والتلفون)(٣). ثم صارت هي الفتوى العامة المعمول بها قطعاً، واندثر القول الآخر.

---

(١) الإقناع (ص٥٢).

(٢) من مقالات د. خالد فوزي حول نازلة كورونا.

(٣) مجلة المنار (٦٩٤/٧).

ثم لما انتشر الهاتف ظهرت الأسئلة حول صحة العقود التي يتم إجراؤها بالهاتف، فصدرت من المجامع الفقهية صحتها بشروط فيما عدا عقد النكاح للحاجة إلى وجود الشهود يحضرون مجلس العقد(١)، ودرجت عليه الفتاوى في شتى أرجاء العالم، ثم احترزت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في ذلك ولو قيل بحضور الشهود خوفاً من الخداع(٢)، ثم بدأ العلماء في الاطمئنان لإجراء العقود بالهاتف، وصنفت فيه المصنفات(٣)، وتغير رأي الشيخ بن باز مفتي عام المملكة رحمه الله، فصار يفتي بالجواز إذا استكملت الشروط، وأمن من التلاعب.(٤)

وهكذا تطورت النظرة الفقهية لكثير من النوازل، بتطور وسائل الاتصال، في مسائل مجلس العقد والقبض، وسائر المعاملات المالية وغيرها، بل وصارت

---

(١) جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي: رقم: ٥٢ (٦/٢) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بعد ما قرر المجمع جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة قال: "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه" انتهى.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/١٨) الفتوى رقم (١٢١٦): رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع..

(٣) ومنها رسالة د. عبد العزيز الكبيسي، والتي صرح فيها بالصحة.

(٤) فقد سئل قال السائل: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي : زوجتك ابنتي فلانة . وأقول : قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟ الجواب: "توجه الموقع بهذا السؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد.

المحاضرات تدرس ببرامج التواصل، بل والمناقشات ومنح الدرجات العلمية، بل والتقاضي عن بعد الأن أيضاً، فصار الواقع الافتراضي له قوة الحضور الجسماني.

وعليه فنقل الصلاة بالتلفاز ونحوه، لها قوة الحضور الجسماني، من وجه، وإنما هو واقع فرضته حالات الحظر، وإقفال المساجد.

ويناقش :

أن مسألتنا في صلاة جماعة لا تصلح إلا بإمام ومأمومين، وهي عبادة فلا يصلح أن تقاس على غيرها.

ويرد: بأن الأمر ليس قياساً، ولكن المقصود الاطمئنان لقوة النقل، وإلا فالمعول على أدلة جواز الائتمام بمعرفة انتقالات الإمام، فحسب عند الحاجة.

وإنما المقصود تحقيق مقاصد الشرع، فالفقه المقاصدي هو المعول عليه هنا.

-. واستدلوا بالتنظير على سقوط بعض شروط الصلاة حال العذر.

كسقوط وقت الصلاة حال الجمع، وللحاجة (لا لمرض أو خوف أو مطر)، بل للتوسعة ورفع الحرج، وكذلك القبلة لا تصح الصلاة بدون استقبالها، وقد أسقطها الشارع في النافلة وأباح للمسافر أن يتنفل ويوتر وهو راكب حيثما توجهت به راحلته.

والقيام من فرائض الصلاة وقد أسقطه الشارع في النافلة وأباحها من قعود ومن اضطجاع أيضاً، بل وحذف من نفس الفريضة، وجعلها في السفر ركعتين، ومع الخوف ركعة واحدة، وأسقط الصيام عنه أيضاً إلى حين الإقامة، كل هذا تخفيفاً على الأمة، فإذا جاز إسقاط هذه الفرائض والشروط فكيف بما هو دونها وهو مجرد الحضور إلى المسجد.

فكيف لا يسقط شرعاً وسيلة الذهاب إلى المسجد والصلاة فيه، مع حصول المقصد في البيت، لاسيما للعذر والحاجة والتوسعة، التي من أجلها سقط الوقت الذي هو أهم الشروط.(١)

وقال الشيخ إدريس رحمه الله: (فإذا عجزنا عن بعض ما أمرنا به فواجب علينا فعل ما قدرنا عليه فلا يسقط الكل من أجل سقوط البعض لأن وجوب الواجب على التدرج حسب استطاعة المكلف، مثلاً: من عجز عن الصلاة قائماً صلى جالساً؛ ومن عجز عن الصلاة جالساً صلى مضطجعاً، ومن عجز عن ذلك سقط عنه التكليف عند بعض أهل العلم؛ وبعضهم يوجب عليه أن يصلي بالإيماء، ومن عجز عن ذلك سقط عنه التكليف عند جماهير أهل العلم، وبعضهم يلزمه إجراء أفعال الصلاة في قلبه مادام العقل صحيحاً؛ لأن مناط التكليف العقل، وكذلك من عجز عن الماء تيمم بالصعيد، وكذلك في استقبال القبلة من يصلي عند الكعبة لزمه استقبال عينها، ومن يصلي بعيداً عنها بحيث لا يمكنه رؤيتها فواجبه استقبال جهتها ودليل الجميع هو هو، وهذا من رحمة الله على العباد، وأنا لا أفعل هذا إلا عند العجز عن الصلاة جماعة في مسجد قومي، لأن المسجد القريب إليَّ لا يفتح في صلاة الفجر إلا في شهر رمضان(٢)، ومن يقول: إذا عجزت عن بعض ما وجب عليك؛ فلا تفعل بعض ما تقدر عليه، فقد تقول على الشرع؛ والله أعلم).(٣)

ويناقش: بأن هذا قياس في العبادات والرخص، والرخص لا يقاس عليها.

---

(١) الإقناع، (ص٥٢، ٥٣) .

(٢) ذكر الدكتور خالد سبب ذلك في ترجمة الشيخ: لأنه (كان يسكن بجوار مقر الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وكان المسجد القريب من بيته يقيم الصلوات إلا الفجر لما زعموه من دواعٍ أمنية).

(٣) رسالة لطيفة مباركة (ص٧).

ويرد: لو سلمنا، فإن نازلة إقفال المساجد مما يوجب الرخصة أيضاً، فإن قيل قد رخص بالصلاة في البيوت، فيقال: لكن الشعائر عطلت، وقت لا يعلم متى تنتهي هذه الجائحة، أفلا تكون هذه حال توجب الترخص؟!

-. ويستدل أيضاً بأن المسألة نازلة؛ وإن الحاجة في النازلة تنظَّر بالحاجة للجاهل، فلو صحت صلاة الجاهل وقت الحاجة، وإن فقدت بعض الشروط، فكذا ههنا.

وقد سئل ابن عثيمين عن امرأة تسمع صلاة العشاء من مسجد حيهم وهي في بيتها وتقتدي به وقد نبهناها بأن عملها هذا غير صحيح ما حكم ما صلّته في الأيام الماضية وهي جاهلة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: ما صلته في الأيام الماضية وهي جاهلة فهو صحيح لكن لا تعود إلى هذا).[1]

فقد صحح رحمه الله صلاتها فيما سبق لعذر الجهل، مع أن الجهل لا يعذر به في المأمورات، قال الزركشي: (الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله واحتج به الإمام الشافعي ﷺ على أن من وطيء في الإحرام جاهلا أو ناسيا فلا فدية عليه والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانفكاك عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهى فعذر بالجهل فيه).[2]

(١) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/١٧٩).

(٢) المنثور في القواعد (١٩/٢).

وقد يناقش :

بما قال الشيخ وليد السعيدان: (وأما قولنا "المأمورات لا تسقط بالجهل" فإننا نعني به الجهل الذي لا يعذر به صاحبه، فمن ترك الصلاة مثلاً جاهلاً بوجوبها ننظر إن كان جهلاً يعذر به فلا قضاء عليه، وإن كان جهلاً لا يعذر به فيلزمه القضاء، والجهل الذي يعذر به صاحبه هو المراد بقول بعض أهل العلم: "ومثله يجهل" فإذا قالوا هذه العبارة فاعلم أنهم يعنون به الجهل الذي يعذر به صاحبه، وأما باب التروك فإنه أخف بكثير من باب المأمورات ولذلك قالوا "وباب التروك يسقط بالجهل" أي ولو كان لا يعذر به صاحبه وهذا من باب التخفيف فمن فعل شيئاً من المحرمات جاهلاً بحرمتها جهلاً لا يعذر به ثم علم حرمتها فلا إثم عليه لأنه فعل المحظور جاهلاً، وهذا أحد الأوجه التي بها حكمنا أن باب المأمورات أشد من باب التروك).[1]

ويرد:

بأنه لا يناقض صحة صلاة الجاهل، ففي حال النازلة كذلك تصح، ولو قيل بعدم صحتها وقت الاختيار.

**** الترجيح**:

الراجح: هو القول الثاني للحاجة وقت النوازل، فتصح حينئذ الجماعة خلف الإذاعة والتلفاز ونحوهما لإمام في غير مكان وبقعة المأموم، لقوة الأدلة، وما نوقش به أدلة القول الأول. ولا يقال إنه خالف المتفق عليه بين الفقهاء من وجود الفاصل الكبير، لأنهم قيدوه بالذي يمنع الاقتداء، وسماع أو رؤية انتقالات الإمام لا تمنع الاقتداء، والله أعلم.

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان (٩١/١).

لكن لا يصف الرجل وحده، لما ورد عن وابصة بن معبد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)[1]. وعن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وكان أحد الوفد، قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله ﷺ، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله ﷺ: "استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف"[2]. وبشرط أن يكون فترة سماع الانتقالات لا تختلف عن الواقع، وباتحاد وقت الصلاة في المكانين، نسأل الله تعالى رفع البلاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ – ح٦٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٣/٤ – ح١٦٣٤٠) وابن حبان في صحيحه (٥٨٠/٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لقد توصلت في بحثي إلى عدة نتائج، ومن أهمها:

البحث في هذه المسألة من الناحية الفقهية مهم، فإنه إن كان الأمر مما يجوز، فإنه يحل معضلة إقفال المساجد لهذه الفترات الطويلة التي لم تعهد من قبل في التاريخ الإسلامي، وإلا فليبحث عن حلول أخرى، فإنه يصعب ذهاب هذه الشعيرة من الواقع الإسلامي.

تحرير محل النزاع في المسألة أنه إن كان المأموم والإمام في مسجد واحد، فيصح الاقتداء ولو بعدت المسافة، عند الجميع، ولا يتعلق النزاع بذلك، أما نقل الصوت بالمذياع أو التلفاز ونحوه لمن كان بخارج المسجد، فهو مما تنازع فيه الفقهاء، وله حالات: وذلك لأنه إما أن يكون النقل لحاجة أو لغير حاجة، وإما أن يكون في نفس المكان والبقعة أو غيرها، فينتج من ذلك أربع صور، وهي محل الدارسة.

في مبحث حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان لحاجة ترجح أنه جائز للحاجة كنقله بمكبر الصوت داخل المسجد سواء بسواء، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء المعاصرين منع من ذلك.

في مبحث حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان لغير حاجة وهي مثل صلاة أصحاب الدكاكين حول المساجد مؤتمين بالمسجد، أو من في الفنادق حول مسجدي الحرمين، فالراجح صحته لكثرة الاثار السلفية الواردة في ذلك.

وفي مبحث حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما في غير البقعة والمكان للحاجة وهي مسألة النازلة، كان الراجح هو صحة الصلاة في وقت الحاجة خلف

الإمام الذي في غير المكان والبقعة ولكن نعلم انتقالاته من خلال المذياع والتلفاز ونحوهما، لكن بشرط أن يكون فترة سماع الانتقالات لا تختلف عن الواقع، وباتحاد الوقت في المكانين.

التوصيات والمقترحات

يقترح النظر في قضية الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما في غير وقت الحاجة والضرورة، فهو أمر يحتاج المزيد من النظر، وإن كان هذا البحث فيه كثير من الأدلة للطرفين يمكن الاعتماد عليها، ولكن تقصر قناتي أن تصل إلى لبه، والله أعلم.

نسأل الله تعالى رفع البلاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، طبعة الشركة الإفريقية للطباعة والنشر (بدون تاريخ).

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، ط. الأولى،، تحقيق: د . محمد محمد تامر.

٣- أصول في البدع والسنن، محمد أحمد العدوي، ط. المكتب الإسلامي، ط.٤ - ١٤٠٦/ ١٩٨٦م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٥- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، مطبعة دار التأليف، بالقاهرة، طبعة قديمة ١٣٧٥هـ.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي، بترتيب الشاملة.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، للألوسي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الرابعة، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، نشر: دار المعرفة، نشر: بيروت.

١١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، ه- ١٩٨٨ م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ وط. الجمالية.

١٣- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، نشر: دار الفكر.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر: لبنان/ بيروت

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، بترتيب الشاملة.

١٧- التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ط. الثانية مزيدة ومنقحة، نَشر ملتقى أهل الحديث.

١٨- تحرير القواعد ومجمع الفرائد، تأليف: وليد بن راشد السعيدان، بترتيب الشاملة.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، بترتيب الشاملة.

٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب؛ المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)؛ الناشر: دار الفكر؛ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم، بترتيب الشاملة.

٢٢- حاشية إعانة الطالبين للبكري، تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، وهو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣- حاشية البجيرمي على المنهاج، تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بترتيب الشاملة.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)؛ الناشر: دار الفكر.

٢٥- الحاوي الكبير تأليف: العلامة أبو الحسن الماوردي، نشر: دار الفكر ــ بيروت.

٢٦- حواشي الشرواني والعبادي، تأليف: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) والكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، بترتيب الشاملة.

٢٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ــ للقروى، تأليف: محمد العربى القروى، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٢٨- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، بترتيب الشاملة.

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، نشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦، مكان النشر: بيروت.

٣٠- دلائل النبوة، تأليف: الإمام البيهقي (٣٨٤ ــ ٤٥٨ هـ)، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبد المعطى قلعجى، نشر: دار الكتب العلمية ــ ودار الريان للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٣١- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

٣٢- رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار"، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، بترتيب الشاملة.

٣٣- رسالة لطيفة مباركة، إلى بعض المشايخ من أهل مكة، لإدريس محمد علي. من موقع د. خالد فوزي بالفيسبوك.

٣٤- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٥- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.

٣٦- السلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني: مكتبة المعارف – الرياض.

٣٧- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٨- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٩- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه- ١٩٧٥ م

٤٠- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، مصور من ط.١ ١٣٤٤ هـ

٤١- سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٢- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة.

٤٣- شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري، بترتيب الشاملة.

٤٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي [٤٣٦هـ - ٥١٦هـ]، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٥- شرح ألفية السيوطي لأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦- شرح فقه النوازل، للشيخ سعد بن تركي الخثلان، بترتيب الشاملة.

٤٧- الشرح الكبير على متن المقنع؛ المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)؛ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع؛ أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٨- الشرح الكبير، تأليف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ). طبع احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء، القاهرة.

٤٩- الشرح الكبير = فتح العزير بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، طبعة دار الفكر.

٥٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥١- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢- شرح بلوغ المرام، تأليف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، بترقيم الشاملة.

٥٣- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، بترتيب الشاملة.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى: ٧٣٩هـ)، بحواشي الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة.

٥٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٥٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسأبيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، بترتيب الشاملة.
٥٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: العالم الفاضل شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، بترتيب الشاملة.
٥٩- فتاوى الشبكة الإسلامية - مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه. بترتيب الشاملة
٦٠- فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل بترتيب الشاملة
٦١- فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد بترتيب الشاملة.
٦٢- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، ت: ٩٧٤ هـ، نشر: دار الفكر.
٦٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، طبعة الرئاسة العامة بالرياض.
٦٤- فتاوى المسير بترتيب الشاملة.
٦٥- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين بترتيب الشاملة.
٦٦- فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٧- فتح الباري ــ لابن رجب، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٦٨- فتح القدير لكمال بن الهمام = شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ سنة الوفاة ٦٨١هـ، نشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٦٩- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بترتيب الشاملة.

٧٠- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، تأليف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٢- لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين)، (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، تأليف: محمد خلف سلامة، بترتيب الشاملة.

٧٣- المبسوط؛ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)؛ الناشر: دار المعرفة – بيروت؛ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٤- مجلة البحوث الإسلامية الافتاء بالرياض، بترتيب الشاملة.

٧٥- مجلة المنار لإمام محمد رشيد رضا، بترتيب الشاملة.

٧٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)؛ الناشر: دار الفكر.

٧٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

٧٩- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٠- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أجمد جاد، نشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ

٨١- مختصر المزني من علم الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، نشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣، مكان النشر: بيروت.

٨٢- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٨٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨هـ، مكان النشر: مصر.

٨٤- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م

٨٥- مسند الشافعي ترتيب السندي، إعداد: محمد زاهد الكوثري، بترتيب الشاملة.

٨٦- مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري، بترتيب الشاملة.

٨٧- المصنف لابن أبى شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)؛ المحقق: كمال يوسف الحوت؛ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: أولى ١٣٩١ هـ. نشر: المجلس العلمي بكراتشي.

٨٩- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٩٠- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: باكستان، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة١: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٩١- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

٩٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: السَّخاوي، عبد الرحمن، نشر: دار الكتاب العربي.

٩٣- مقاصد الشريعة = شرح مقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور عياض ابن نامي السلمي، بترتيب الشاملة.

٩٤- مقالات د. خالد فوزي حول نازلة كورونا نشرت بمجلة جداريات الإلكترونية تحت إشراف د. حسم عقل

٩٥- المنثور في القواعد للزركشي، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٩٦- منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، بترتيب الشاملة.

٩٧- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)؛ الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٩- نور الإيضاح ونجاة الارواح، تأليف: أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي، بترتيب الشاملة.

١٠٠- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام، ١٤١٧هـ، القاهرة.

*. مواقع من الشبكة:

-. موسوعة وكيبديا

-. موقع الألوكة.

-. اليوتيوب.

-. الفيس بوك.

*. المكتبة الإلكترونية:

.- المكتبة الشاملة الإصدار ٣.٢٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.	٧٢٦
تمهيد: حدود الحاجة، والنازلة، وشروط الاقتداء عند الفقهاء مما يتعلق بالنازلة.	٧٣٢
المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.	٧٣٥
المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها:	٧٣٦
المبحث الأول: حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما إذا كان الإمام والمأموم في نفس البقعة والمكان.	٧٤٠
المطلب الأول: تحرير محل النزاع .	٧٤٠
المطلب الثاني: إذا كانا في نفس البقعة والمكان لحاجة.	٧٤٠
المطلب الثالث: إذا كانا في نفس البقعة والمكان لكن لغير حاجة.	٧٤١
المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز ونحوهما في غير البقعة والمكان.	٧٥٣
الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.	٧٩١
فهرس الموضوعات	٨٠٨